جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

دور الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة:

بن قسمية أيمن صالح

نور الدين عيسى

تحت إشراف البروفيسور:

– بن جلول مصطفى

لجنة المناقشة

– البروفيسور :بوقرين عبد الحليم..... رئيسا

– البروفيسور: بن جلول مصطفى .....مشرفا و مقررا

– الدكتور : ملياني عبد الوهاب.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم" ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين." سورة النمل الآية 19 .

الشكر الله عز وجل على نعمه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل" بن جلول مصطفى" على نصائحه وتوجيهاته التي أنارت دربنا والذي لم يبخل علي بمراجعه ومعلوماته القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين كانو لنا عونا وسندا

وكل شكر إلى كل من ساهم في إنجاز عملي هذا سواءا بمعلومة،

أو نصيحة أو كلمة طيبة.

إهداء

ربي إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى الصدر الدافئ، والقلب العطوف رمز الصبر والتضحية الجوهرة الثمينة" أمي" الغالية، الى من علمنا أن أرسم على الوجوه المستنيرة، وسقاني كؤوس الكفاح، وكان القدوة في النضال، وحسن مثال صاحب الشهامة " أبي" الغالي بارك الله في عمره.

إلى مصدر همتنا وفخرنا، إخوتنا وأخواتنا الأعزاء، إلى الأهل و الأحباب، إلى من كان له فضل الإشراف و المساعدة في هذا العمل "البروفيسور بن جلول مصطفى"، إلى جميع طلبة السنة ثانية ماستر قانون جنائي.

إلى جميع هؤلاء أهدي ألف شكر.

مقدمة

مقدمة

تعد التكنولوجيا الالكترونية من أبرز سمات العصر الحديث ، حيث أصبحت مختلف وسائط ووسائل الاتصال جزء ضروري في حياة الفرد بل والمجتمع ككل ، فمدى تطور وتقدم المجتمعات والأمم أصبح يعتمد بشكل كبير على مدى استخدامها واعتمادها وتحكمها في التكنولوجيا الحديثة فارتبط الأفراد فما بينهم عبر مختلف شبكات الاتصال والتطبيقات الالكترونية فأصبح تبادل الأفكار والأخبار والمعلومات والأموال بشكل مكثف و سريع دون اعتبار للبعد المكاني والزماني للفرد.

ولقد اصبح الكمبيوتر و الانترنيت خلال السنوات الاخيرة روح العصر و محرك عجلة التنمية ووسيلة الرقي و التقدم في كافة مجالات العلوم ،كما يعتبر الكمبيوتر و الانترنيت كاتم اسرار قطاعات واسعة من شرائح المجتمع ووسيلة تواصل الرئيسة عبر العالم.

ومما لا شك فيه صاحب هذا الترابط مجموعة من الأخطار و الجرائم بمختلف أنواعها مما أدى إلى ضرورة تنظيم هذه الحركة و تقييدها بالقوانين والتشريعات اللازمة لفرض نوع من السيطرة و الحماية على الفرد و المجتمع ككل.

وبطبيعة الحال لا يقف دور القانون على مجرد تنظيم العلاقات الالكترونية إن صح التعبير، بل إنه في نفس الوقت يسعى لحماية السلوكيات المحيطة باستخدام التكنولوجيا، وهو ما يوجب على القانون أن يمتد نصوصه إلى الأنشطة الجديدة التي تفرزها التكنولوجيا حيث تحدد الجريمة

في نصوص منضبطة وواضحة، ولا يترك بحثها إلى نصوص قانون العقوبات التقليدي التي قد لا تتسع لملاحقة الأنماط الجديدة من الجرائم المعلوماتية.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ومجموعة من القوانين الأخرى ذات الصلة سعى بشكل دائم لتحديث التشريعات والتنظيمات القانونية لجعلها مواكبة للتقدم التكنولوجي الكبير والسريع.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

لقد دفعتنا عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع فمنها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي :

- **الأسباب الذاتية :**

1-ملائمة الموضوع مع الحياة الشخصية .

2-حب الاطلاع و تنمية المعارف .

3-اعتباره موضوع شيق .

- **الأسباب الموضوعية :**

1-إثراء المعلومات الشخصية حول موضوع مرتبط بشكل يومي و مكثف مع استعمال مختلف الوسائط و التطبيقات الاجتماعية و مواقع التواصل الاجتماعي .

2-اعتباره موضوع مهم خاصة مع بداية اعتماد الدولة الجزائرية على وسائل الدفع الالكتروني و التبادلات المالية الالكترونية

3-محاولة تزويد المكتبة بمرجع إضافي حول هذا الموضوع

- **أهمية الموضوع :**

يكتسي هدا الموضوع أهمية بالغة خاصة في المستقبل القريب نظرا لسعي الدولة الجزائرية لفرض الرقابة و الحماية على الحياة الالكترونية للأفراد و المؤسسات و حتى مؤسسات الدولة و كذا حماية أمنها السبيرياني و الإقليمي فسنشهد عن قريب موجة من تشديد الرقابة و الضبط خاصة داخل مواقع التواصل الاجتماعي، فالفرد يجب أن يكون على دراية كافية بمسؤولية استعمال و النشر و تبادل المعلومات و الأموال عبر هذه الأوساط الالكترونية و كذا القوانين ذات الصلة بالموضوع سالف الذكر

- **أهداف البحث** : يهدف البحث إلى :

1-تسليط الضوء على الجرائم المرتبطة باستعمال التكنولوجيا و وسائل التواصل الحديثة و التطبيقات المختلفة .

2-الوقوف على الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لضبط و مكافحة الجريمة الالكترونية .

3-الاستفادة من معرفة مختلف القوانين المتعلقة بالجريمة الالكترونية .

- **صعوبات البحث :**

1-عدم توفر إحصائيات رسمية كافية وعدم تمكيننا منها من طرف الهيئات الرسمية الصادرة عنها.

2-نقص المراجع بالرغم من أهمية الموضوع

- **المنهج المتبع في الدراسة :**

لكي نقوم بالإجابة على الإشكالية و الأسئلة الفرعية قد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي.

- **خطة البحث :**

بناءا على ما تقدم ذكره تم تقسيم البحث إلى فصلين، في الفصل الأول تم تناول نظرة عامة عن الجريمة الالكترونية و إبراز مفاهيم أساسية متعلقة بها، يحتوي على مبحثين، الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الجريمة الالكترونية والثاني إلى جهاز التحقيق في الجريمة الالكترونية. أما الفصل الثاني و هو إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية ، تم تقسيمه أيضا إلى مبحثين ، الأول حول مفهوم التفتيش و ضبط الأدلة ، و الثاني **المعاينة و ندب الخبراء في الجريمة الالكترونية** .

ونظرا لأهمية الموضوع في الوقت الحالي وبغية التعمق أكثر في إثراء المعلومات حول هدا الموضوع ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية العامة التالية :

ما هو دور الضبطية القضائية في البحث و التحري عن الجرائم الالكترونية ؟

وهذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا :

1-ماذا نعني بالجريمة الالكترونية ؟

2-من هي السلطات والأجهزة المخول لها التحقيق في الجرائم الالكترونية ؟

3-كيف تتم إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية ؟

ومحاولة منا للإجابة عن هذه الأسئلة قمنا بوضع مجموعة من الفرضيات يمكن حصرها فيما يلي :

1- الجريمة الالكترونية مرتبطة بمدى التطور والاعتماد على التكنولوجيا داخل المجتمع.

2- إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية يتم بشكل قانوني مضبوط.

3- المشرع الجزائري استطاع سن قوانين مرتبطة بمكافحة الجرائم الالكترونية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي في البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية

تمهيد

تعد الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية حديثة نظرا لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، فقد

ترتب على ذلك إحاطة هذه الظاهرة بكثير من الغموض، لأجل ذلك فقد بدا لي أنه وقبل الخوض في الإجراءات التي تنطبق على الجرائم الإلكترونية أن أنوه على جانب من القواعد الموضوعية لهذه الظاهرة الإجرامية، إذ يجب الإلمام بماهية الجرائم الإلكترونية وطبيعتها وإظهار موضوعها وخصائصها، وهذا حتما في منظورنا يتخذ أهمية استثنائية لسلامة التعامل مع هذه الظاهرة من طرف القائمين على مكافحتها.

وعلى ضوء ذلك سأقسم هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الالكترونية في المبحث الأول

أما المبحث الثاني سيكون تحت عنوان مفهوم البحث والتحري .

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية

نقوم في هذا المبحث بتحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية و ذلك من خلال تعريفها في مطلب أول و تبيان اركانها في مطلب ثاني وذلك قصد تحديد الاطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية قبل الخوض في موضوع دراستنا

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

قبل الخوض في تعريف الجريمة الالكترونية ارتأينا ان نعطي نضرة تاريخية مبسطة عن الجريمة الالكترونية .

يعد ظهور جرائم المعلوماتية حديثا نسبيا ، و هو مرتبط بتاريخ ضهور الكمبيوتر ، ومن الوجهة التاريخية ، طرح أول كمبيوتر للشراء في الأسواق التجارية عام 1954 بالولايات المتحدة الأمريكية . و لم تمض فترة طويلة على ذلك حتى سجل أول جريمة معلوماتية في نفس البلد عام 1958. و منذ ذلك الحين زادت نسبة هذه الجرائم يوما بعد يوم وتنوعت أساليب ارتكابها ، و تعددت اتجاهاتها ، كما زاد حجم الخسائر الناجمة عنها و أخطارها حتى غدت اليوم واحد من أكثر و أخطر الأنشطة الإجرامية انتشارا في العالم. ففي عقد الستينيات من العقد المنصرم توسعت دائرة هذه الجرائم ، فالتفتت إليها وسائل الإعلام ، حيث بدأت الصحف لأول مرة تنشر المقالات بصددها ، ومن ثم زادت حدة هذه الجرائم في السبعينات بحيث بدأت ملامح ظاهرة الإجرام المعلوماتي تلوح في الأفق ، و بدأت الأبحاث المعتمدة على الأسس العلمية ببحث هذه الجرائم في منتصف هذه الفترة. وقد كان الإضرار بأجهزة الكمبيوتر و تخريب شبكات الهاتف من الصور الشائعة لهذه الجرائم في تلك الفترة في حين أن فترة

الثمانينات و التسعينات سجلت قفزة في حجم هذه الجرائم من حيث الكم و النوع ، بحيث تحدد مفهوم وماهية هذه الجرائم و تبلور مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي بصورة واضحة تماما.[1]

وذلك بعد أن زاد نطاقها بشكل هائل بفعل ظهور شبكة "الأنترنيت" و استخدامها من قبل عدد هائل من المستخدمين ، مما أدى إلى ظهور أنماط و صور جديدة من هذه الجرائم ، ففي الثمانينات أظهرت دراسة قام بها معهد كولفيلد للتكنولوجيا في استراليا عام 1985 ، بأن ما تزيد عن 900 جريمة معلوماتية تقع سنويا في استراليا ، وفي ليابان كشفت الشرطة المركزية بالعاصمة طوكيو عام 1988 عن وقوع 1136 جريمة معلوماتية في اليابان خلال تلك السنة ، و في التسعينات سجلت الشرطة الألمانية وقوع 5004 جريمة معلوماتية في المانيا خلال عام 1991 . أما الألفية الجديدة فإنها شهدت تزايدا لا مثيل لها في حجم هذه الجرائم ، فبحسب الإحصائيات التي قام بها مركز(IC3) لتلقي عن الشكاوي عن الجرائم المعلوماتية عبر الانترنيت ، و هو مركز مؤسس بشراكة ما بين كل من مكتب التحقيقات الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية (FBI) ، و المركز الأمريكي لمكافحة جرائم الياقات البيضاء (NW3C) ، لتكون بمثابة وسيلة لتلقي الشكاوى عبر شبكة الأنترنت عن الجرائم المعلوماتية في العالم ، حيث بلغ عدد الشكاوي التي تلقاها المركز في عام 2001 ما مجموعة (4971) شكوى فيما بلغ عددها عام 2009 ما مجموعة (336655) شكوى .

وهذا يعني بأن نسبة هذه الجرائم في تزايد مستمر ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النسب المذكورة تمثل فقط عدد جرائم المعلوماتية التي تم اكتشافها و لإبلاغ عنها للمركز المذكور و ليس العدد الكلي لها في العالم ، حيث أنه بمقتضى دراسة للمركز الأمريكي للاستراتيجيات و الدراسات العالمية فإن حجم هذه الجرائم في العالم يبلغ ما يقارب 10 مليار جريمة سنويا[2]

[1] ملياني عبد الوهاب، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق، جامعة أبي بكر بالقايد،تلمسان،2016-2017، ص15-16.

[2] ملياني عبد الوهاب ، المرجع السابق ص 17.

وبعد هذه النضرة التاريخية المبسطة يمكن تعريف الجريمة الالكترونية " هي الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاتصال "

لغة : لتعريف الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية يجب التدقيق في المصطلحات مصطلح الجريمة، مصطلح التكنولوجيا وكذا مصطلح المعلوماتية

الجريمة هي انحراف في السلوك الإنساني أي أنها سلوك غير مشروع لأنها تمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون

أما مصطلح التكنولوجيا فيرجع أصله إلى كلمة يونانية تتكون من مقطعين هما :

Techno: التشغيل الصناعي

Logos: أي العلم أو المنهج

لذا تكون بكلمة واحدة هي علم التشغيل الصناعي .

أما عن مصطلح المعلوماتية فهي كلمة مشتقة من المعلومات شاع استعمالها منذ خمسينات القرن الماضي . فهي مجالات و سياقات شتى من ما جعل لها في الاستعمال الدارج مفاهيم متنوعة حيث أن مصطلح المعلومة مشتق من كلمة علم و الدلالة فيها تدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها واكتسابها و بعد هذه التعريفات و من خلال الإطلاع على العديد من المراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة وجدنا أن أدق تعريف للجريمة المتصلة بتكنلوجيا المعلوماتية هو ما قدمه الدكتور الفرنسي مارتن و الذي إسطلح على هذا النوع من الجرائم مصطلح الجريمة ذات التقنية العالية فعرفها ب: هي الجريمة التي تغطي جميع الأفعال غير مشروعة للإهتمام بتكنلوجيا المعلومات والإتصالات من حيث الأجهزة و البرمجيات.

أما عن المشرع الجزائري فقط تطرق في نص المادة 394 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات لما يسمى بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات و تكلم عن الجرائم

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .[1]

وبعنونة القانون 09-04 بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها يكون المشرع قد أصاب لأنه جمع بين الجرائم المعلوماتية أو السيبرانية و كذا الجرائم المتصلة بتكنلوجيا المعلوماتية .

و عليه فالمشرع الجزائري يرى أن الجريمة الإلكترونية هي كل جريمة تهدف للمساس بالأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحدد في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية .

و عليه فتعريف المشرع الجزائري هو التعريف الأدق غير أنه من الأفضل تغيير التسمية إلى جرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلوماتية عوض الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الاتصال[2] .

[1] نابي لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنلوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية و الخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2018،ص22

[2] نابي لحسن، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول لتعريف الجريمة الإلكترونية نتطرق في هذا المطلب لأركان الجريمة الإلكترونية حتى يتضح لنا جليا مفهوم الجريمة الإلكترونية .

على غرار أي جريمة تتكون الجريمة الإلكترونية من أركان ثلاثة هي ركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي .

الفرع الاول : الركن الشرعي

وهو الصفة غير مشروعة للفعل وتتمثل قاعدة التجريم والعقاب فيها من خلال ما ورد النص عليه في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرئم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل في ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي .[1]

اما الركن المادي في الجريمة الجريمة الإلكترونية فيتطلب قيام السلوك الإجرامي والنتيجة و العلاقة السببية،مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون حدوث النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجته .

ويتخذ الركن المادي عدة صور بحسب نوع الجريمة وهو مانقوم بتبيانه،السلوك الإجرامي،النتيجة الضارة ،العلاقة السببية.

---

2 نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق،جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2018[1]، ص9.

أ- السلوك الإجرامي

مايميز الجرائم الإلكترونية بشكل عام ،هو وجود حاسب الي وشبكة معلوماتية ،حيث لايمكننا تصور وجود جريمة الكترونية من دون الحاسب الآلي و شبكة الإنترنت،التي يعتبر استخدامها مشروع كأصل عام ،ولكن الخلاف يثور من حيث استخدام هذه الوسائل الحديثة لغايات غير مشروعة و ذلك تعد لوسيلة الإلكترونية من أهم مقومات السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية ، فالسلوك هذا يتطلب وجود بيئة رقمية من حيث الجهاز الإلكتروني أو الاتصال بالانترنت ،لإرتكاب الجرائم الإلكترونية بشكل خاص ،كما و يتطلب الأمر معرفة بكيفية استخدام هذه التقنية مثل كيفية تحميل صور مخلة بالآداب العامة على الجهاز ،واعداد برنامج "فيروس "تجهيزا لنشره عبر الانترنت،إن المنطق التفني الذي ذكرناه يمثل سلوكا ماديا إيجابيا للجرائم الإلكترونية،فهذا يجعل الجرائم الإلكترونية ذات طابع موحد يتمثل في السلوك والنشاط المادي كعنصر أساسي للجرائم الإلكترونية ،و تلمس ذلك من خلال ماعبر عليه المشرع الجزائري في الفصل السابع من ق، ع.ج باستخدام عبارة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، حيث قام بتجريم بعض الأفعال المساهمة في حدوث الجريمة الإلكترونية[1] ، والتي تعتبر السلوك المادي لهذا النوع المستحدث من الجرائم،ونجد نفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي،حيث دل على هذه الأفعال غير المشروعة والتي تعتبر الركن المادي للجريمة الإلكترونية.

[1]الحسيناوي علي جبار , جرائم الحاسوب و الانترنت ,دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع , عمان , 2009 ص252

ب- النتيجة الاجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني للركن المادي للجريمة، و هي عبارة عن الضرر الذي نتج عن السلوك الإجرامي سواء كان فعلا أم تركا، و هو الأثر الخارجي الذي يتولد عن السلوك و يحدث تغييرا يعتد به القانون، و ذلك طبقا للتصور المادي للجريمة، أما التصور الشرعي أو القانوني فهو الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون .

وبالتالي تعتبر الأثر المباشر للسلوك الجرمي غير المشروع، يعرف بعض من الفقه النتيجة الإجرامية على أنها ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك أو الفعل الغير المشروع الذي قام به الجاني، ويطلق على هذا التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بالمدلول المادي للنتيجة الإجرامية.

جـ- العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية عنصر مهم من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث تعتبر حلقة وصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ذلك بإثبات أن هذا السلوك هو سبب في حدوث النتيجة الضارة .

أما في نطاق الجرائم الإلكترونية، تعتبر العلاقة السببية أساسية لقيام هذا النوع المستجد من الجرائم، والمبدأ العام الذي يحكم العلاقة السببية أن الإنسان لا يسأل إلا عن النتائج التي يكون لنشاطه دخلا في إحداثها فاستحقاق العقاب في القانون هو رهن قيام الرابطة السببية بين نشاط الجاني وبين الواقعة الإجرامية، بالتالي ينبغي لمسألته أن تكون هناك رابطة بين ماديات الفعل وبين النتيجة الإجرامية[1] .

[1] خيرت علي محرز ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، دط ، دار الكاتب الحديث ، الإسكندرية ، 2012 ،ص 123.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

و هو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء في صورة القصد أو الخطأ .

و نشير إلى أن للجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم أطراف تتمثل في الجاني (المجرم الإلكتروني).وبهذا المعنى يكون الجاني شخصا طبيعيا ذا أهلية و قدرة على تحمل العقوبة أو شخص معنوي أما المجني عليه يكون في الغالب الأعم شخص معنوي كالبنوك و شركات و غيرها من المنضمات الهيئات التي تعتمد في إنجاز أعمالها على الحاسب الألي

علما أن للجريمة الإلكترونية محلا يتمثل في المعلومات، الأجهزة، الأشخاص أو الجهات .

و حسب المشرع الجزائري فإنه قد تتحقق الجريمة الإلكترونية بمجرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نضام الاتصالات الإلكترونية .

و نذكر في هذا الصدد أمثلة عن الجريمة الإلكترونية المرتكبة في الجزائر تسرب أسئلة البكالوريا و قيام القرصان الجزائري حمزة بن ثلاج بقرصنة حسابات بنكية عالمية إلى أن ألقي عليه القبض من طرف الشرطة الفيديرالية الأمريكية .[1]

[1] نايري عائشة، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني : مفهوم البحث و التحري

المطلب الأول : جهاز الضبطية القضائية

الضبطيّة القضائيّة هي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي يُنفذّها المسؤول عن الضبط القضائيّ؛ من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها؛ بهدف جمع التحرّيات الخاصة بها، وتُعرَّف الضبطيّة القضائيّة بأنّها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطنيّ في تطبيق الضبط القضائيّ في المجتمع. من التعريفات الأُخرى للضبطيّة القضائيّة هي تطبيق عدّة سلطات قانونيّة عند ظهور خللٍ في النظام العام؛ نتيجة حدوث جريمة ما.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية les officiers de police judiciaire

جاءت المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية ،حيث نصت في سبع فقرات على انه : [يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من][1]

1 – رؤساء المجالس الشعبية .

2 – ضباط الدرك الوطني .

3 – محافظو الشرطة .

4 – ضباط الشرطة .

[1] المادة 15 ق.ا.ج

5 – ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 – مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7 – ضباط و ضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل .[1]

وتكلمت المواد 15،19،21،22،23،28، من قانون الاجراءات الجزائية بتحديد فئات الموظفين و الاعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضبطية او الشرطة القضائية المحددة بالمادة 14 ا.ج ، او القانون في المادة 27 من نفس القانون، فجاءت المادة 15ا.ج محددة الاعوان الذين تثبت لهم صفة الضابط "ضابط شرطة قضائية".

وحددت المدتان 19،20 طائفة الاعوان الموكلون اليهم مساعدة الضباط،وتحددالمواد21،28 طوائف الموظفين الموكول لهم بعض مهام الضبط القضائي، وأحالت المادة 27على القوانين الخاصة لإمكان اضفاء صفة الضبطية القضائية على الموظفين و الاعوان [2]

ان ضابط الشرطة القضائية هو موظف رسمي اطلق عليه المشرع الجزائري هذه التسمية فتعد بذلك صفة اضافية يتمتع بها هذا الشخص فوق اختصاصه الاصلي–الرسمي– اذ يعتبر هذا الامر عيبا قضائيا و ثغرة تفقد هذه الجهة استقلالها .

[1] نصر الدين هنوني، داري يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، طبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2015،ص23

[2] عبدالله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2014-2013 ص 200

الفئة أولى: الضباط المعينة بقوة القانون

تكتسب فئة الضباط المعينة بقوة القانون صفة ضابط الشرطة القضائية من القانون نفسها الذي نص عليها **(اولا)** و ذلك بمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص**(ثانيا)**

أولا – المتمتعون بصفة ضباط الشرطة بقوة القانون

يتمتع بهذه الصفة فئة حددتها المادة 15 في فقراتها من البند الأول إلى البند الرابع من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1– رؤساء المجالس الشعبية .

2– ضباط الدرك الوطني .

3– محافظو الشرطة

4– ضباط الشرطة [1]

ثانيا – الشروط الواجب توفرها في ضباط الشرطة القضائية

لكي يكتسب الشخص صفة الشرطة القضائية لابد من توافر جملة من الشروط ،وذات الشروط موحدة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية **(ا)** ورجال الامن**(ب)**

أ– الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية

لكي يخول لرئيس المجلس الشعبي لقب صفة ضابط الشرطة القضائية و يباشر اختصاصاتهم لابد من توافر بعض الشروط التي تتمثل في الآتي :

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح،المرجع السابق ، ص 25.

1– أن يكون عضوا بلديا منتخبا ،فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم و كذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلوا محله ،فلا يتمتعون بهذه الصفة .

2– أن يكون الاختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية اختصاصا شخصيا، فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال

– للتذكير انه ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفته ممثلا للدولة، أكدت المادة 92 من القانون البلدي 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 على تمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة ضباط الشرطة القضائية والتي تنص انه : "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية ....."، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة او الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .[1]

ب – الشروط الواجب توافرها في رجال الأمن

نقصد برجال الأمن الدرك و الشرطة الذين لا يمكنهم اكتساب صفة الضابط إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي كما يلي :

1 – أن يكون حسن السلوك و السيرة

2– أن يتمتع باللياقة من ناحية الصحية

3– أن لا يكون منتميا لحزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة

4– أن تتوفر فيه مجموعة من صفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية أهمها : يجب أن يكون واثقا من نفسه و من قدرته على إتقان العمل، يجب أن يكون صبورا غير

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص25 .

متسرع مستعد لتحمل المصاعب و المشاق و يجب أن يكون سريع الحركة يتميز بدقة الانتباه، و قوة الملاحظة، إضافة إلى النزاهة و عدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة إليه.

5- أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفته يكتسب من خلالها الخبرة في العمل

6- خضوعه لدوارات تدريبية و تكوينية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية و تقنيات البحث و التحري ، فيلقن مفردات حقوق الإنسان و إجراء التحري وفقا لما يقضيه مبدأ الشرعية .[1]

الفئة الثانية: الضباط المعينون بناء على قرار مشترك

وهي فئة ثانية من جهاز الضبط القضائي ،لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون مباشرة، وإنما ترشح لذلك، ويجب لإضفاء صفة ضابط عليها استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين ،وزير العدل من جهة ووزير الدفاع او وزير الداخلية من جهة اخرى، وهو قرار يعني الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية فقط، لان الصفة وحدها لا تكفي ،ويجب ان يتوافر في المرشح لرتبة ضابط ،الشروط التالية:

1- أن يكون المرشح لصفة ضابط في الشرطة القضائية من الفئات التي حددها القانون في البندين 5،6 من المادة 15من قانون

2- أن يكون المرشح لصفة ضابط في الشرطة القضائية قد امضى في الخدمة ثلاث (3) سنوات على الأقل، من ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني بوجه عام، أما بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني فيشترط أن تكون مدة ثلاث (3) سنوات خدمة قد قضاها المرشح بصفة مفتش في الأمن الوطني .

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق،ص26-27

3- أن توافق اللجنة الخاصة و المكونة من ثلاث اعضاء ،عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع و الأخر لوزارة الداخلية، على اضفاء صفة ضابط للشرطة القضائية.

تقرر الفقرة الاخيرة من المادة 15ا.ج على ان يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسيرها بموجب مرسوم، المرسوم الذي صدر يحمل رقم 66-167 مؤرخ في 8يونيو 1966 ينص على تشكيل اللجنة من أعضاء ثلاثة ممثلين للوزارات المعينة العدل و الدفاع ة الداخلية ،وهي اللجنة التي تختص بالاختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضابط في الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود 5،6،7من المادة 15ا.ج.

4- أن يصدر الوزيران المختصان ،وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع، او العدل و الداخلية قرار مشتركا، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية [1]

الفئة الثالثة :مصالح الأمن الوطني

يقصد بهام صنف الجيش الوطني الشعبي تضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك من مصالح الامن العسكري او ضابط الصف وأن يعين بموجب قرار مشتر من الوزيرين المختصين لمنح صفة الضابط.[2]

[1] عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص203

[2] نصر الدين هنوني ،دارين يقدح، المرجع السابق،ص29 .

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية les agents de police judiciaire

وهم العناصر الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية والذين تنحصر مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة مهامهم، كما يقومون بإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات تحت رقابة رؤسائهم وفقا لنضام الجهة التي ينتمون اليها وكذا بجمع المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم.

والجدير بالذكر أن فئات اعوان الضبطية القضائية قد اختلف بعد صدور الأمر 95- 10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل و المتتم لقانون الإجراءات الجزائية على ما كان عليه قبل صدور هذا النص.

أولا: أعوان الضبطية القضائية قبل صدور الامر رقم 95-10: نصت المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-14المؤرخ في 04ديسمبر 1993[1] المعدل للقانون رقم 85-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية على أنه :

يعد من أعوان الشرطة القضائية :

- موضوا مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية .
- ذوو الرتب في شرطة البلدية .

[1] طبقا لنص المادة 15مكرر من القانون رقم 17-07المؤرخ في 27مارس2017الذي يعدل و يتمم قانون الاجراءات الجزائية ، تتمتع هذه الفئة من الضبط باختصاص نوعي خاص بجرائم الماسة بأمن الدولة ،وتمارس مهامها تحت ادارة وكيل الجمهورية و اشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر.

فحسب هذه المادة فان أعوان الضبطية القضائية كانو مقسمين الى فئتين هما :

1- رجال الامن المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية : تشمل رجال الامن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم ، موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

2- ذوو الرتب في الشرطة البلدية المتمتعين بصفة عون الضبطية القضائية: طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-14 [1] يتمتع ذوي الرتب في الشرطة البلدية بصفة أعوان الضبطية القضائية غير ان هذه الفئة ليست لها صلاحيات واسعة ، فهي تعمل تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا وهذا ما أكدته المادة 26 من المرسوم نفسه التي تنص على :**"يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم الى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب و يجب ان ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ المخالفة على الأكثر"**

يستخلص من نص هذه المادة أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية يختصون بمعاينة المخالفات فقط حيث يخطرون بها وكيل الجمهورية المختص اقليميا عن طريق ضباط الشرطة القضائية [2]

ثانيا: أعوان الضبطية القضائية بعد صدور الأمر رقم 95-10 :

بعد صدور تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 95-10 جاءت المادة 19 منه كلأتي :**"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك**

[1] ألغيت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04ديسمبر 1993 المعدل للأمر رقم 85-02المؤرخ في 26يناير1985 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المادة19 وأضيفت له –للمرسوم التشريعي – المادة 26.

[2] دولاش عبد الغاني ، لعربس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال اساليب التحري الخاصة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 30سبتمبر 2018 ،ص 19.

الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ".

و الملاحظ من خلال قراءة تعديل المادة 19 بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة و هذا ما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية ، وفي الوقت نفسه فان هذا التعديل أبقى على المادة 26 من القانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بإرسال محاضر المخلفات المعاينة عند انتهاء عملهم الى وكيل الجمهورية عن طريق اقرب ضابط شرطة قضائية اليهم [1]

"الا انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن انشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه[2] أعيدت لهذه الفئة الصفة التي انتزعت منهم."

الفرع الثالث : إختصاصات رجال الضبطية القضائية

ويقصد به المجال الاقليمي الذي يباشر فه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث و التحري عن الجريمة ، و يتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة و بذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم او محل القبض عليه [3]

أولا: اختصاصات عادية

أ-الاختصاص الإقليمي (المكاني) :

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم و جمع أدلتها و القبض على فاعلها و غيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون

[1] نصر الدين يقدح، درين يقدح ، المرجع السابق ، ص 33 .
[2] مرسوم التنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 25 فيفري 1996 يتضمن انشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه ، ج ر عدد47 مؤرخ في 07 أوت 1996.
[3] ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي،2015 /2016، ص 5.

حيث أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني.

و الإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة و يتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 فقرة 1 من ق.إ.ج على ما يلي **"يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة ."**

و تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة الخامسة من نفس المادة **".....وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافضي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحدلها يشمل كافة المجموعة السكنية".**[1]

إستثناءا وفي حالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطن بناء على طلب من أحد رجال القضاء المختصين ، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة .

إذا كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 أجاز القانون لظباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا و ما لم يعترض على ذلك ، أن يمتدوا عبر كامل الإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يتحمل إرتكابهم الجرائم أو مراقبة إتجاه أو أشياء أو الأموال أو متحصلات

[1] بوعينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص13 .

من إرتكاب هذه الجرائم أو إحتمال إستعمالها في إرتكابها طبقا للمادة 16 مكرر من ق. إ.ج[1].

ب- الإختصاص النوعي :

يقصد بالختصاص النوعي مدى إختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم أو إخختصاصه بكل أنواع الجرائم ، أي مدى تحديد إختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا ، أي الإختصاص الخاص أو العام ،كالجرائم العسكرية و جرائم أمن الدولة و الجرائم الجمركية ، وهو بالتالي أي الإختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم ، يتولى القانون تحديدها في نطاق نصه على مجال إختصاص كل من تلك الفئات ، فمرة يطلق القانون يد الضابط في البحث و التحي في جميع أنواع الجرائم ، ويسمى الإختصاص العام ، ومرة أخرى بلجأ القانون لتحديد الإختصاص لفئة معينة من الضبطية القضائية بالبحث و التحري بشأن نوع محدد من الجرائم حددها على سبيل الحصر فيسمى إختصاص الخاص .

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين الإختصاص العام و الإختصاص الخاص طبقا للمادة 16 إ.ج، فيتولى الضباط المحددون في البنود 1-6 من المادة 15 إ.ج الإختصاص العام بالبحث و التحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها ، يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين 19و 20 ،أما الإختصاص الخاص فيتولاه الضبط المحددون بالبند رقم 7 من المادة 15 إ.ج ، و الموضفون و الأعوان طبقا للمواد 21،27،28 إ.ج .

والملاحض أن الإختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص ، لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام ، وهو ما يؤكده قرار للمحكمة العليا **" من**

[1] بوعينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون . ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية ، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونو قد خالفوا القانون." [1]

وعليه لا يجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث و التحري عنها في نطاق وظائفهم العادية.

وإذا كان المشرع الجزائري طبقا للمواد 21،23،27،28، إ.ج قد أفصح عن الإختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضتئية كقاعدة عامة ، فإنه لم يحدد الإختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري في البند 7 من المادة 15 إ.ج و عليه فإنه و نضرا لطبيعة نضام مصالح الأمن العسكري بإعتبارها فرعا في المنضومة العسكرية، بالإضافة إلى توسعه في إختصاصهم المحلي ليشمل كامل التراب الوطني ، نعتقد أن الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أنواعهم من مصالح الأمن العسكري يجب أن يكون إختصاصا نوعيا ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة ، كالجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام كجرائم التجسس و الخيانة و حركات التمرد و جرائم الإنتخاب ، و الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني.....، و بعبارة أخرى يجب أن يكون الإختصاص النوعي إختصاصا محددا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات تما يليها ، بالإضافة لإختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71–20 المتضمن قانون القضاء العسكري ، أي أنهم ضباط ذوي إختصاص خاص و ليس عاما[2].

[1] عبد الله اوهيبية، مرجع سابق، ص229.
[2] عبد الله اوهيبية، مرجع سابق ص230.

ثانيا: إختصاصات الإستثنائية :

ينحصر إختصاص عناصر الضبطية القضائية كأصل العام في البحث، التحري عن الجرائم و مرتكبيها ، فهي بذلك مجرد إجراءات إستدلالية لأنها لا تمس حقوق الأفراد و حرياتهم في العمق ، إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الإستثناء.[1]

- **حالة الجريمة المتلبس بها .**

التلبس قرينة قاطعة على وقوع الجريمة، وهو من بين الحالات الإستثنائية التي خول القانون فيها لضابط الشرطة القضائية ممارسة بعض السلطات الخاصة بقاضي التحقيق دون سواه و العلة في ذلك ضرورة التدخل السريع للضابط خوفا من ضياع الأدلة أو طمسها .

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للجريمة المتلبس بها بل إكتفى فقط بتحديد حالاتها التي أوردها على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية كما أوردها لها شروطا معينة .

أولا– حلات التلبس

وتتمثل هذه الحلات فيما يلي:

الحالة الأولى : مشاهدة الجريمة حال إرتكابها .

وهي من أكثر وضوحا حيث يقع الركن المادي تحت أنضار و مشاهدة ضابط الشرطة القضائية فلا يوجد هنا مجال للشك في إسناد الجريمة لمرتكبيها .

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدحمرجع سابق ص77.

ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون مشاهدتها بالعين فقط بل يمكن ملاحظتها بباقي الحواس كشم رائحة المخدر أو سماع صوت طلقات نارية و مشاهدة الجريمة في هذه الحالة تكفي حتى لو بقى الجاني مجهولا.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها

وفي هذه الحالة لم يشاهد ظابط الشرطة الجريمة حال إرتكابها بل شاهد أثارها بعد تمام الفعل المادي المشكل لها بوقت قريب يفيد أن الجريمة إرتكبت منذ فترة زمنية قصيرة كمشاهدة جثة القتيل تنزل منها الدماء مثلا، و تترك مسألة تحديد الفاصل الزمني بين إرتكاب الجريمة و مشاهدتها لتقدير قضاة الموضوع.

الحالة الثالثة: متابعة النشتبه فيه إثر وقوع الجريمة

مشاهدة الضباط للجاني و هو يهرب بعد ارتكابه للجريمة بفترة زمنية قصيرة و مشاهدة المجني عليه نفسه أو أحد الأفراد عائلته أو أحد الشهود الحادثة من العامة يتابعونه قصد إمساكه بالركض وراءه أو الاشارة إليه .

الحالة الرابعة: في حال اكتشاف لدى المشتبه فيه لأشياء أو وجود اثار دلائل تحمل على مساهمته في إرتكاب الجريمة

يكفي ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة أن يقوم بمشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا وهو يحمل أشياء أو به علامات توحي بارتكابه للجريمة كحمله سلاح أو اكتشاف بقع دم في ملابسه، و يخضع تحديد الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة و مشاهدة الجاني لتقدير قضاة الموضوع .[1]

[1] دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم الإجرامية كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 30 سبيتمبر 2018، ص53-54.

الحالة الخامسة: ارتكاب الجريمة في منزل و إبلاغ صاحبه عنها

إبلاغ صاحب المنزل ضابط الشرطة القضائية بجريمة وقعت داخل منزله منذ وقت غير معلوم و ذلك حال اكتشافها و السماح له بالدخول قصد معاينتها و إثباتها قبل زوال معالمها ، و تعد هذه الحالة تلبسا حكميا وهو ما يستشف من عبارة تتسم بصفة التلبس و المقصود بها هنا أن الجريمة المكتشفة داخل المنزل تأخذ حكم الجريمة المتلبس بها رغم وقوعها منذ مدة غير محددة.

ثانيا- شروط تحقق حالات التلبس

يتوقف تحقق حالات التلبس على توفر شروط محددة وهي:

1-أن تكون مشاهدة الضابط لإحدى الحالات مشاهدة شخصية و مباشرة فتلقي نبأ وقوع الجريمة عن طريق الشهود لا يعد من حالات التلبس ، كما أن حالة التلبس تنتهي إذا اختفت اثار الجريمة قبل وصول الضابط إلى مكان وقوع الجريمة فتثبيت حالة التلبس بواسطة الشهود لا يكون إلا في جريمة الزنا .[1]

2- أن يسبق التلبس إجراءات التحقيق لأن حالة التلبس هي التي تسمح لضابط الشرطة القضائية ممارسة هذه الإجراءات فإذا قام بها الضابط قبل توفر حالة التلبس فتلك الإجراءات تعد باطلة لا يترتب عليها أي أثر .

3- أن يكشف الضابط الجريمة بطريقة مشروعة كأن يصادف عرضا جريمة أمامه أو أن يلجأ إلى حيلة مشروعة مثل شراء مخدر من شخص وصل إلى عمله متاجرته بالمخدرات أو أن يكشفها عرضا أثناء قيامه بإجراء صحيح مثل أن يتوجه لتفتيش بيت شخص متهم بجريمة تزوير بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدر ،أما إذا اكتشف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح

[1] نصر الدين يقدح درين يقدح، مرجع سابق، ص 81.

كأن يفتح بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها قانونا فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات فإن الإجراءات التي يباشرها في هذه الحالة تعد باطلة لأثر لها لأنها كانت نتيجة لأعمال غير مشروعة .[1]

ثالثا- سلطات الضبطية القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها

عند تحقق إحدى حالات التلبس المنصوصعليها في المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية خول المشرع الجزائري لضبط الشرطة القضائية ممارسة سلطات واسعة من خلال مباشرته للإجراءات اللازمة قصد المحافضة على الادلة المتعلقة بالجريمة من الضياع أو الإتلاف، وتنقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات وجوبية و أخرى جوازية.

1- الإجراءات الوجوبية

وتتمثل هذه الإجراءات في :

أ- إخطار وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة : يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطارا وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة، و الإنتقال على وجه السرعة إلى مكان وقوعها من أجل معاينتها و المحافضة على معالمها من الضياع أو الإتلاف و القيام بجميع التحريات اللازمة .[2]

ب- الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة: يجب على ضابط الشرطة القضائية الإستعانة بالخبراء وبأهل الختصاص في قيام بالمعاينة المستعجلة و له أن يندب في سبيل ذلك أي خبير يراه مناسب للقيام بالمعاينات التي لا يمكن تأخيرها ، كما يطلب من هؤلاء الخبراء أداء اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم.

جـ- ضبط الأشياء: يجب على ضابط الشرطة القضائية ضبط كل الأشياء المتواجدة في مسرح الجريمة التي من شأنها أن تساهم في إظهار الحقيقة كما يجب عليه عرضها على

[1] دولاش عبد الغاني، لعريس وردية،المرجع السابق، ص 55.
[2] المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية .

الأشخاص المشتبه فيهم، وعليه أن يقوم بحفظها في أياس وأحراز يخت عليها بختمه ويقدمها إلى وكيل الجمهورية مع محضر التحقيق التمهيدي.

د- سماع الشهود: يجب على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشهود والحاضرين وقت ارتكاب الجريمة من دون أن يجبرهم على ذلك.

هـ- التخلي عن التحقيق لفائدة وكيل الجمهورية: طبقا لنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع يده عن الحادثة بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوعها، و يقوم هذا الأخير باستكمال الإجراءات بنفسه باستثناء الحالات التي يكلف بها الضابط.

و- تحرير محضر الإجراءات المتخذة : طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يفرغ جميع الأعمال التي قام بإنجازها حول الحادثة في محضر يقدمه لوكيل الجمهورية.[1]

2- الإجراءات الجوازية :

إن الإجراءات الجوازية هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية و منها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، تجلى هذه الإجراءات في الاستقاف، ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية، الأمر بعدم المبارحة، توقيف للنظر، القبض، التفتيش.

[1] دولاش عبد الغاني، لعريس وردية،المرجع السابق، ص 57.

أ- الاستقاف :

هو إجراء بوليسي مقرر لرجال السلطة العامة بوجه عام و من باب أولى لعناصر الضبطية القضائية، الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي ثارت حوله الشكوك، و هذا الإجراء ليس فيه مساس بحرية الأفراد لأنه يهدف لكشف الحقيقة.

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية للاستقاف بنصوص صريحة و واضحة، غير أنه بالرجوع لقانون الجمارك نجب بانه يجيز اتخاذ هذا الإجراء طبقا لقواعده العامة.

ب- ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية :

يقصد بضبط المشتبه فيه هو ذلك التعرض المادي لشخصه لتقييد حريته و اقتياده لأقرب مركز شرطة أو درك وطني، و قد خول القانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء لعامة الناس أو لضباط الشرطة القضائية.

جـ- الأمر بعدم المبارحة :

يحق لضباط الشرطة القضائية عند انتقالهم لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبسة قبل انتهاء التحريات، كما خولهم القانون سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأو بأن ذلك يفيد التحقيق.

د- التوقيف للنظر (La Garde à vue) :

هو إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة و لمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 47، 48 من الدستور و المواد 51 ، 51 مكرر ، 51 مكرر 1 ، 52 ، 53 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق ،ص83-84.

رغم كون هذا الإجراء مقيد لحرية الشخص المحتجر، إلا أنه وسيلة إجرائية تمكن الضباط من الوصول للحقيقة بهدف المحافظة على المصلحة العامة في المجتمع، ضباط الشرطة القضائية فيه.

- **الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر** : يمكن حصر الأشخاص الموقوفين للنظر في إحدى هذه الحالات و هم :

- الأشخاص الذين يتخذ ضابط الشرطة القضائية في حقهم أمر بعدم مبارحتهم مصرح الجريمة لحين انتهاء التحريات حسب المادة 50 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **مدة التوقيف للنظر** : نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد القانون مدته في المادة 48 من الدستور و تقدر بـ 48 ساعة لم يسمح بتمديد هذه المدة إلا وفقا لشروط حددها القانون نفسه، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 منه فقد جعل مدته 48 ساعة إذا تعلق الأمر بمقتضيات التحقيق أو عند توفر أدلة قوية أي أن توقيف الشخص للنظر في إطار الجريمة المتلبسة لا تتجاوز مدته 48 ساعة، هذه المدة لا تبدأ إلا بعد انتهاء مدة الاستماع الاول، ي أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر، و هو يشمل فترات الراحة، الاستماع التي تلي الاستماع الاول الذي أجري و حرر به محضر التوقيف للنظر.

- **مكان التوقيف** : يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الامن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، يكون عادة في غرف مهيئة تسمى " غرف الأمن " ، لكن عمليا يمكن للضباط التحفظ على الشخص في أي مكان شريطة أن تتوفر فيه الظروف المطلوبة في غرفة الامن.[1]

- **حقوق الشخص الموقوف للنظر** : نصت المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على هذه الحقوق و هي كما يلي :

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص85.

- حق الاتصال بعائلته، فيجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضعوا تحت الوقوف للنظر كل وسيلة اتصال تمكنه من الاتصال بعائلته.
- حق الموقوف للنظر في زيارة أهله له مع مراعاة السرية في مقتضيات التحقيق عن ذلك.
- حق الفحص الطبي، يهدف هذا الحق لأمرين هما : أن الموقوف لم يتعرض لأي مساس لسلامته الجسدية من أجل الحصول على معلومات و يعد ضمانه لإثبات صحة الإجراءات التي قام بها الضباط.
- **التزامات ضباط الشرطة القضائية في حالة التوقيف للنظر** : قد يتطلب البحث و التحري عن الجرائم أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص مشتبه فيه للنظر خوفا من ضياع الادلة أو حفاظا على سلامته في حد ذاته أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الموقوف للنظر كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته مباشرة لطمأنتهم عليه طبقا لما جاء في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- السماح لعائلته بزيارته فيتمكن بذلك من تسيير أموره الضرورية حس ما ورد في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[1]
- ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر يحدد فيه مبررات التوقيف للنظر و يثبت فيه ما قام به من إجراءات فيتضمن مدته، ساعة إطلاقه، فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، فترات الراحة، كما يتضمن توقيعه على المحضر أو الإشارة إلى امتناعه إلى غاية نهاية هذا التوقيف بإخلاء سبيله أو تقديمه لوكيل الجمهورية و يترتب على ذلك أو يوافيه بمحضر و كل ما يتعلق بالجريمة.

أ- **القبض** : هو إجراء من إجراءات التحقيق الوقتية يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية يهدف إلى الامساك بالشخص المشتبه فيه الذي توافرت ضده دلائل قوية و وضعه رهن التوقيف للنظر تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية، فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون.

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص86-87.

ب- **التفتيش** : هو البحث عن الدليل و هو من إجراءات التحقيق الابتدائي المخولة لقضاء التحقيق كأصل عام و لضباط الشرطة القضائية استثناء إذا وقعت الجريمة و كانت تشكل حالة من حالات التلبس، يشمل هذا الإجراء تفتيش الأشخاص و تفتيش المساكن.

- **تفتيش الأشخاص** : لم ينظم المشرع تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية لا باعتباره من الإجراءات الأمنية و باعتباره من الإجراءات التحقيق الابتدائي، لكه لم يمنع من النص عليه، فالرجوع لقانون الجمارك في المادة 42 منه و انطلاقا من القواعد العامة يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص في الحالات التالية :
- إذا قبض على الشخص متلبس بالجريمة وفقا لنص المادة 51 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية فيجوز تفتيشه.
- إذا كان بناء على أمر قضائي وفقا للمادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية يعد هذا التفتيش صحيحا و منتجا لآثاره القانونية.
- إذا كان هذا الإجراء مكملا لتفتيش المنزل و هنا يشترط توفر أدلة قاطعة ضد المشتبه فيه.

تحت الإشارة أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش النساء و هذا حرصا على تأكيد حرمة الآداب العامة و احترامها لعدم المساس لحياء المرأة من جهة و صيانة عرضها من جهة أخرى، لهذا يجب أن يكون تفتيش أنثى بمعرفة أنثى مثلها و قد نص على هذا الشرط العديد من التشريعات منها المادة 335 من قانون العقوبات.[1]

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص88.

- **تفتيش المساكن** : المسكن هو المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه سواء على سبيل الدوام أو التأقيت، فيكون حرما آمنا لا يجوز للغير دخوله و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات و تناولته المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية كما كفلتها مواثيق حقوق الإنسان منها المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه : لا يجوز تعرض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحمالات تمس شرفه أو سمعته. ولكل شخص حق أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو الحملات ، و قد نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على التالي : لا يجوز تعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته و من حق كل شخص حق أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كما كفل الدستور الجزائري بموجب المادة 40 منه : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى قانون و في إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، إلا أن القانون أجاز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة دخول منازل الأشخاص المشتبه فيهم من اجل تفتيشها من أجل ممارسة الاختصاصات الموكلة إليهم وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية :

- إذا تعلق الامر بجريمة متلبس بها فقد خول المشرع بموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية بعد استصدار إذن و إظهاره عند اللزوم.
- إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي جرائم المخذرات ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الاموال ، الارهاب ، جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، في هذه الحالة اشترط المشرع الجزائري أن

يكون هذا التفتيش برضا صريح من صاحب المسكن طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

- إذا كان في إطار تنفيذ إنابة قضائية، فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تفتيش مساكن إذا تطلب الأمر ذلك من أجل إضهار الحقيقة بنفسه بموجب المواد من 801إلى 83 و الملدة 138من قانون الإجراءات الجزائية، كما أجاز له أن يخول أحد ضباط الشرطة القضائية لذلك بموجب المادة 139 من نفس القانون .
- إذا كان بطلب من صاحب المنزل لأسباب اضطرارية
- إذا كان بناء على نداء إستغاثة من داخل المسكن كالحريق
- إذا كان بموجب قواني خاصة في حالات استمدت شرعيتها بموجب المادة 47 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن و غذا تعذر حضوره يجب تعيين ممثل له فإن تعذر تعيينه أو حضوره يقوم الضابط بتعيين شاهدين يخضعان لسلطته وفقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يجب أن يكون التفتيش في الميقات القانوني فلا يجوز أن يكون قبل الخامسة صباحا أو بعد الثامنة مساءا إلا في حالات حددها القانون طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و هي : إذا كان بطلب من صاحب المنزل، و إذا سمع نداءات وجهت من داخل المنزل و إذا تعلق الامر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية و تخريبية و جرائم مخذرات و هنا يجيز القانون التفتيش في كل الأشخاص.[2]

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص89.
[2] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص90.

يمكن القول في الأخير أنه إذا لم يتوفر شرط من شروط التفتيش يقع باطلا، لكن لا يمكن الدفع ببطلانه إلا من طرف صاحب الحق، فإذا لم يدفع ببطلان التفتيش كان هذا التفتيش صحيحا و منتجا لأثاره على الرغم من أنه معيب .[1]

المطلب الثاني : الجهاز المخول له قانونا في التحقيق عن الجرائم الالكترونية

حيث سعت المديرية العامة للأمن الوطني وكذا جهاز الدرك الوطني في إنشاء فرق خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكذا تكوين عناصر متخصصة في هذا المجال سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، بالإضافة إلى توافر هاذين الجهازين من مخبرين علميين للشرطة العلمية والتقنية يتوفرون على أحدث الأجهزة ذات تكنولوجيا متطورة لكشف هذا النوع من الإجرام [2].

الفرع الأول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

تضع مديرية الأمن الوطني في إطار تحديد سياسة أمنية فعالة، كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديهم لأجل التصدي لكل أنواع الجرائم بالخصوص تلك المستحدثة منها كالجرائم الإلكترونية، والتي تعتبر نتاج القصور الحاصل على المستوى الدولي والوطني في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة المرتبطة باستعمال هذا النوع من التكنولوجيات [3].

توجد على مستوى جهاز الأمن الوطني ثلاث وحدات مكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية وهي كالآتي :

- المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.

[1] نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص91.

[2] محمد السعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2017 ،المركز الجامعي إليزي، الجزائر، ص 34-35.

[3] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترأكاديمي، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016 ،ص 20.

- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

في سبيل تدعيم المصالح الولاية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010 بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات الوسط الشرق، الغرب، الجنوب، لتقوم فيما بعد بتعيم الخلايا على جميع مصالح الأمن ولايات الوطن[1].

أولا– احصائيات المتعلقة بالجرائم الالكترونية حسب مديرية العامة للامن الوطني

سجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال خلال الـ 08 أشهر الأولى من السنة الجارية،567 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت، تورّط فيها 543 شخصا.

حيث تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية للأمن الوطني ومن خلال معالجة كافة المعطيات التقنية والأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر، من معالجة 385 جريمة إلكترونية من أصل 567 قضية مسجلة ومحل متابعة لفك خيوطها، وهذا وفق ما توضحه المعطيات الواردة في الجدول التالي:

[1]سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 52 ديسمبر، 2019، ص53.

الجدول رقم (01): احصائيات الجرائم الالكترونية حسب المديرية العامة للامن الوطني

نوع الجريمة	القضايا المسجلة	القضايا المعالجة	عدد المتورطين	النسبة المئوية للقضايا المعالجة
جرائم المساس بالاشخاص عبر الانترنت	**430**	**289**	**365**	**%68**
جرائم الاعتداء على سلامة الانظمة المعلوماتية	**57**	**31**	**39**	**%55**
جرائم الاحتيال عبر الانترنت	**25**	**17**	**32**	**%68**
جرائم التحريض والتطرف عبر الانترنت	**14**	**14**	**31**	**%100**
الجرائم المخلة بالحياء	**12**	**08**	**22**	**%67**
جرائم بيع السلع المحضورة عبر الانترنت	**06**	**05**	**15**	**%84**
جرائم مختلفة (نسخ برامج دون حق، القرصنة)	**23**	**21**	**39**	**%92**
المجمـوع	**567**	**385**	**543**	**%68**

المصدر : www.algeriepolice.dz

الفرع الثاني: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني

يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة، أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها:

- المصالح والمراكز العلمية والتقنية.
- هياكل التكوين.
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.
- المعهد الوطني لعلم الإجرام .

يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع لقيادة العلمية للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية، وانجاز المقاربات الهاتفية، وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكلفحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء[1].

الوظيفة الأساسية للوحدة هي خدمة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المعلوماتية حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي والإلكترو نيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية[2] .

[1]يوسف جفال، المرجع السابق، ص 21.
[2]سعيدة بوزنون، المرجع السابق، ص 53-54.

الفصل الثاني :
خصوصية البحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية

ان ظاهرة الاجرامية التقنية أثارت العديد من الاشكالات في نطاق قانون الاجراءات الجزائية الذي وضعت نصوصه لتحكم الاجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية لا توجد صعوبات كبيرة في اثباتها أو التحقيق فيها وجمع الادلة المرتبطة بها، وهو مالا يمكن تصوره في جريمة ترتكب في بيئة افتراضية تقنية لا تخلف أي أثار مادية محسوسة ولا يرتكبها الا مجرمون يتسمون بالذكاء، من خلال كل ذلك فان أهم تساؤل يمكن طرحه هو مدى صلاحية اجراءات التحقيق والبحث لضبط واثبات جريمة ارتكبت في عالم افتراضي غير ملموس؟

لمعالجة هذه الاشكالية ودراستها من شتى الجوانب سنتطرق في هذا الفصل الى الاجابة على كافة الاسئلة

مبحث الاول : الإجراءات العامة لمتابعة الجريمة الإلكترونية

سنتناول في هذا المبحث إلى تقسيم الاجراءات العامة وذلك إلى إجراءات مادية تتمثل في المعاينة التقنية والتفتيش المعلوماتي، وأخرى إجراءات شخصية تتمثل في التسرب، وشهادة شاهد الكتروني :

مطلب الأول : إجراءات مادية

تتمثل الإجراءات المادية كما عددناها سابقا في المعاينة التقنية من جهة والتفتيش في بيئة الإكترونية و كذا ضبط الدليل الرقمي من جهة أخرى بحيث بياناها كما يلي :

الفرع الأول : المعاينة التقنية

يقصد بالمعاينة التقنية على أنها إثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص وكل مايعتبر في كشف الحقيقة فهي بهذا المعنى تستلزم الإنتقال إلى محل الواقعة أو أي محل اخر توجد به اثار يرى المحقق أن لها صلة بالجريمة ، و المعاينة التقنية هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، و الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب إقترافه للجريمة ، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الآثار التي يخلفها في مكان

الحادث ،المجرم مهما كانت دفته سوف يترك وراءه ما قد يشير الى شخصيته[1] ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال الى ذلك المكان لمعاينة واثبات الآثار المادية الجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وكذا اخطار النيابة فورا بإنتقالها ، لكي تنتقل بدورها إلى محل الجريمة في حالة الجناية المتلبس بها، ويقصد بالمعاينة رؤية بالعين لمكان أو شخص أوشيئ لإثبات حالته وضبط كل مايلزم لكشف الحقيقة

وهي تقتضي في ذلك سرعة الانتقال إلى محل تلك الواقعة حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والاشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث، وهي المرحلة الأولى للاستدلال حول ملابسات اية جريمة ونظرا الاختلاف الجريمة المعلوماتية كثيرا عن الجرائم التقليدية نظرا لكون مسرحها الاجرامي قد يتعدى حدود الدولة فان المعاينة التقنية تتم باتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي سنوردها فيما بعد.[2]

تبرز أهمية المعاينة كمصدر أصيل من مصادر الأدلة المادية و الفنية وهي أدلة راسخة في كشف غموض الجرائم المعلوماتية وضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها لا تروق إلى نفس الدرجة من الأهمية ، ومرد ذلك الى عدة أسباب منها :

– انَ الجرائم التي تقع على نضم المعلومات و الشبكات قلَ ما يخلف عن إرتكابها اثارا مادية

– أنَ عدداً كبيراً من الأشخاص يتردد على المكان أومسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة نسبياً و التي تتوسط عادة بين زمن ارتكاب الجريمة و بين اكتشافها مما يفسح المجال لحدوث تغير أواتلاف أو عبث بالأثار المادية أو زوال بعضها و هو ما يلقى ضلالا من الشك على الدليل المستمد من المعاينة

– إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد ، أومحوها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية من قبل الجاني

[1] نبيلة هبة هروال. الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية: 2013 ص212.
[2] عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل .الجرائم الالكترونية.ط .01 المركز القومي للاصدارات القانونية:القاهرة 2012.ص 264.

و حتى تتحقق المعاينة ثمارها و تفي بأغراضها المشهودة ، نجد أنَ بعض التشريعات قد قررت جزاءات جنائية على كل من يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي فيها الجريمة أو ينزع منها أي شيئ منها ، أويحدث تعديلا في مكان وقوع الجريمة قبل قيام سلطة التحقيق أو الإستدلالات بإجراء المعاينة الأولى أياً كان مرتكبها

وقد نصت المادة 42 من قانون الإجرات الجزائية الجزائري على المعاينة بشكل عام كإجراء يتم في مرحلةجمع الإستدلالات و هو مخول لجهازالضبطية القضائية سواء في الحالة العادية أو حالات التلبس[1] ، و يترتب على التغيير أو التعديل يطرأ على مكان وقوع الجريمة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية و حتى يكون التفتيش في بيئة الإلكترونية لابد ان يتم على مستوييننتتمثل في التفتيش المكونات المادية للحاسب الالي و التي تمثل مسرح الجريمة التقليدية وأيضا تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب و التي تمثل مسرح الجريمة الإفتراضي

أولا : مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة

إذا كانت المعاينة في الجرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة العادي فإنَ الجريمة المعلوماتية تتم المعاينة فيها على مستويين

أ- المسرح التقليدي

المسرح التقليدي هو المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من مكونات المادية الذي وقعت فيه الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدي ، و من امثلة هذه الجرائم تلك الواقعة على أشرطة الحاسب و الكابلات الخاصة به وشاشة العرض الملحق به و مفاتيح التشغيل و الأقراص و غيرها من مكونات الحاسب الالي ذات الطابع المادي المحسوس (الملموس)[2]

وليس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية و التحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية على إرتكاب الجريمة و نسبها إلى شخص معين ، وكذلك وضع الأختام في الأماكن التي تمت المعاينة

[1] عبد الله ماجد العكايلة .الوجيز في الضبطية القضائية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان 2010. ص65
[2] المادة 03/42 قانون إجراءات جزائية جزائري .

فيها ، وظبط كل الأدوات و الوسائل التي استخدمت في إرتكاب الجريمة مع وجوب إخطار النيابة العامة بذلك

وفي هذه الحالة تتميز المعاينة بالسهولة ، بإعتبار أنها تتم على عناصر ملموسة كانت محلا للجريمة أو تخلفت عنها

ب- المسرح الإفتراضي

و المسرح الإفتراضي يقع عادة داخل البيئة الإلكترونية و يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الالي أوبياناته اوتتم بواسطتها ، وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الإنترنت ومنها جرائم التزوير المعلوماتي و التخريب[1]

وتتميز المعاينة في العالم الإفتراضي بالصعوبة تتمثل في:

-ندرة الأثار المادية التي تختلف عن الجرائم التي تقع على أدوات المعلومات

-الأعداد الهائلة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة زمنية ، وحتى يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بالمعاينة في العالمالإفتراضي لابد أن ينتقل إلى العالم الإفتراضي لمعاينته من مكتبه او اللجوء الى مقهى الإنترنت او إلى الخبراء وغيرها من الأماكن التي تساعده في إضهار الحقيقة

وللمعاينة في جرائم الإنترنت و الحاسوب (المعلوماتية) أشكال مختلفة تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة على أن هناك طرقت عامة تتوافق مع طبيعة الإتصال بالإنترنت أو الوسيلة التي تستخدم مثلا : وسيلة شاشة الحاسوب impression de captures d'écran والتي تكون بواسطة الة تصوير تقليدية أو عن طريق إستخدام برمجة الحاسوب متخصصة في أخذصورة لما يظهر على الشاشة و هذا ما يصطلح عليه تجميد مخرجات الشاشة frozen وغيرها

ثانيا: إجراءات المعاينة التقنية

[1]عبد الفتاح بيومي حجازي. مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ط. 1 .دار الفكر الجامعي. الإسكندرية: 2006 ص164.

لابد على الضباط الضبطية القضائية إتباع بعض القواعد و الإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية ، تتمثل هذه الإجراءات في :

- عند العثور على حواسب الالية أو الأجهزة أخرى داخل مسرحا لجريمة يجب عدم العبث بها، تدوين الحالة التي هي عليها إذا كانت منطفئة أو في خالة تشغيل موصولة بالكهرباء أو بجهاز لاحق اخر ، كما يجب ترقيم لواحقها بشكل متسلسل[1]
- يجب تحرير الأوراق المطبوعة على الحاسب الالي و التي عثر عليها في مسرح الجريمة ووضعها في أكياس حسب حالتها ، ويمكن إعادة الطباعة إذا كان الجهاز في حالة تشغيل و تحرير الأوراق التي تمت طباعتها ، بالإ ضافة الى تفقد الجهاز و تسجيل ما إذا كانت هناك برامج تم إستخدامها لحضة دخول مسرح الجريمة
- عد العثور على دعائم التخزين (أسطوانات، أقراص، حوامل مغناطيسية) يجب ترقيمها وتسجيل الحالة التي هي عليها والمكان الذي وجدت فيها (داخل الحاسب الالي أو خارجه)[2]
- عند الانتهاء من الترقيم يجب تصوير ودمج الأجهزة وملحقاتها في الحالة التي هي عليها
- يجب تحرير جميع العينات التي عثر عليها من أجهزة ودعائم داخل أكياس خاصة (بلاستيكية أو ورقية) كما ينبغي حمايتها من الكسر وتأثير العوامل الجوية وابعادها عن أي مجال مغناطيسي لتفادي فقدان المعلومات وارسالها الى المخبر لإجراء الخبرة ، تقتضى القاعدة العامة بأن تكون هناك استعانة بالخبراء في المسائل العلمية والتقنية التي تحتاج الى خبرة خاصة كخبرة الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة فالخبرة في الجريمة المعلوماتية لها أهمية بالغة للتطور السريع والمتلاحق في مجال صناعة الحاسبات والبرمجيات شبكات الاتصال ما قد يصعب على المحقق تتبعها واستيعابها

[1] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص162
[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي. مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت. مرجع سابق ص. 165

- . يحتاج خبراء الأدلة الجنائية الرقمية لتأدية أعمالهم التقنية الى الأدلة الرقمية واكتشاف المعلومات التي يحتويها كل دليل ومن هذه الأجهزة والأنظمة والبرمجيات ما يلي:
- أجهزة بقدرة عالية على التحليل وتخزين المعطيات
- نسخ من مختلف أنظمة التشغيل المستعملة أدى الافراد والمؤسسات
- نسخ من برامج حذف وكسر كلمات المرور لمختلف الحاسبات، برامج نسخ الأقاص المدمجة والمحمولة، برامج الضغط وفك الضغط، برامج التشفير وفك التشفير، برامج حماية الأنظمة والشبكات من الاختراق، برامج كشف الأجهزة المخفية

من الأقراص الصلبة، برامج استعادة الملفات المحذوفة وبرامج البحث عن الانترنت

ومن أجل التحقيق في الجرائم المعلوماتية يمكن الخبراء اللجوء الى بعض التقنيات منها:

– تحديد عناوين IP وعتلوين البريد الالكتروني المستعملة في ارتكاب الجريمة

–استخدام تقنيات التخفي عن طريق نظام البروكسي proxy .

– استخدام برامج التتبع، تسمح هذه الأخيرة بالتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم وتصيد أماكن تواجدهم.

كما يتبع المحقق في تحقيقه مناهج وطرق تحري لإثبات وقوع الجريمة وتصيد شخصية مرتكبها منها :

انتشار الأثر في الجريمة المعلوماتية كون المجرم غالبا ما يعمد الى محو اثاره

– يجب على المحقق الاطلاع على مختلف الأنظمة المعلوماتية ومكوناتها من شبكات وتطبيقات وخدمات، كما يجب على المحقق الاطلاع على العمليات التي يقوم بها النظام المعلوماتي المراد التحقيق فيه كقاعدة البيانات، وكيفية عمل الحاسوب ، وخطة تأمينها – يمكن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لحصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات ومن ثم استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها الحاسب الالي وفق برامج صممت

لهذا الغرض ، حيث أثبتت تقنيات الحاسب الالي نجاحها في جمع الأدلة الجنائية و تحليل القرائن[1] .

الفرع الثاني: التفتيش المعلوماتي

قبل الحديث عن التفتيش كاجراء، يجب تحديد الحالات التي يلزم فيها ضابط الشرطة القضائية باسصدار الاذن من الجهة القضائية المختصة بوجه عام.

ان التفتيش في الجرائم ذات صلة بتكنولوجيا المعلوماتية يكتسي طابعا خاصا لا سيما في حال صادفنا مسرح الجريمة افتراضي مما يجعلنا امام تفتيش في الانضمة او في الشبكات وهو مايستدعي اتخاذ تدابير احتياطية والاستعانة ببرامج تقنية، فاختلاف مسرح الجريمة واختلاف محل التفتيش يستلزم بالضرورة اختلاف الاساليب المتبعة في ذلك، بل قد يغير مفاهيم سائدة ويضيف أخرى جديدة[2] .

فمن المعروف لدينا الان أن نظم المعلوماتية تتكون من مكونات مادية وأخرى غير مادية ترتبط بغيرها بشبكات اتصال بعدية على المستوى المحلي أو الدولي.

فمحل التفتيش قد يرد على المكونات المادية لنظام معلوماتي وأوعيته المختلفة بحثا عن شيء يتصل بالجرائم المرتبطة به وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وهذه لا خلاف يذكر حول خضوعها للتفتيش ، وذلك تبعا لطبيعة المكان الموجودة فيه سواء من الاماكن العامة، أو الاماكن الخاصة، فلصفة المكان أهمية في مجال التفتيش، فإذا كانت خاصة كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كانت لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في حالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات المقررة قانونا في أغلب التشريعات الجزائية ، حيث نصت المادة (64) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الاشارة صراحة إلى رضاه."

[1] احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف و الأدلة الجنائية، ط2، 2008، ص33 .
[2] ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر،قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015-2016، ص13

وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون."

إلا إذا كان المشرع الجزائري قد أورد القاعدة في المادة (64) من ذلك القانون، رجع وأورد عليها استثناء بموجب الفقرة الثالثة (3) من نفس المادة، حيث استثنى المشرع تطبيق هذه الضمانات على طائفة من الجرائم محيلا في ذلك الى أحكام المادة (47) في فقرتها الثالثة (3) التي تنص "وعندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

والملاحضة هو أن المشرع في هذه الحالة قد غلب مصلحة تحقيق المصلحة العامة على الحرية الفردية ، و مرد ذلك إلى اعتبارين:

- ذاتية جرائم الاعتداء على نظم المعلومات فهي جريمة قابلة للاختفاء بسرعة.
- افتراض كون الدليل التقني هو الدليل الوحيد في الدعوى العمومية، وارتكاز عملية الاثبات على وجوده.

وفي المقابل لم يجز المشرع إجراء تفتيش منزل المتهم في مثل هذه الظروف بدون قيد بل أباحه في حالة واحدة وهي حالة صدور اذن من وكيل الجمهورية المختص[1].

وتتم عملية التفتيش تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مؤهل، والذي بدوره يجب أن يكون ملما بأبجديات التحقيق الرقمي والتي نوجزها في محورين أساسيتين، الأول يتعلق بالإرشادات التقنية الأولية لعملية التفتيش، أما الثاني فيتعلق بالإطار العلمي لإستخلاص الدليل الرقمي وجمعة من مسرح الجريمة.

[1] مليايني عبد الوهاب، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الالكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص 297-298.

أولا- الإرشادات التقنية الأولية لعملية التفتيش.

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة نقاط:

أ- القواعد الأساسية للتفتيش: هذه القواعد مفيدة وضرورية لتتبع الأدلة وإدارتها كما أنها تشكل حماية ضد أي طعن بهذه الأدلة بسبب إحتمال سوء التعامل معها وهذه القواعد هي:'

- لا تغير للدليل الأصلي.
- لا تنفذ البرامج على حاسوب مسرح الجريمة.
- لا يسمح للمشتبه به بالتعامل مع حاسوب مسرح الجريمة.
- يجب إعداد نسخة احتياطية عن وسائط تخزين المعلومات الموجودة في مسرح الجريمة.
- يجب توثيق جميع نشاطات التحقيق.
- يجب تخزين دليل الحاسوب.
- العرض المناسب للدليل أمام القضاء.

ب- التخطيط: قبل وصول المحققين إلى مسرح الجريمة يجب إعداد خطة عمل بشكل شامل، ويقترح قسم جرائم المعلوماتية إتباع الخطوات التالية:

- إعداد المواد والمغلفات الضرورية لمثل هذا التفتيش.
- إعداد الشكل المبدئي للأوراق المطلوبة لتوثيق التفتيش.
- التأكد من إدراك المختصين لإشكال الأدلة بالإضافة إلى التعامل المناسب معها.
- تقييم النتائج القانونية لتفتيش مسرح جريمة الحاسوب.
- مناقشة التفتيش مع المشتركين فيه قبل الوصول إلى مسرح الجريمة إذا أمكن.
- تعيين شخص مسؤول قبل الوصول إلى مسرح الجريمة.
- الأخذ بعين الاعتبار أمن وراحة طاقم التفتيش عند مواجهة مسرح جريمة خطير.

- تقييم مهام الطاقم المطلوبة لمعالجة مسرح الجريمة بشكل ناجح[1].

ج- عملية التفتيش: بعد التفتيش المبدئي لمسرح الجريمة يتم توثيق أجهزة الحاسوب والوسائط وإعدادها للنقل إلى مختبر الأدلة وتتألف هذه العملية من عدة مراحل أهمها:

1. **تسجيل أدلة التفتيش والمحجوزات:** بالنسبة لأجهزة الحاسوب فيجب أخذ صور للجهاز وللكوابل وللطرفيات المرتبطة به تسحيل فيما إذا كان الحاسوب مشغل مرتبطاً مع شبكة، إحتمال فقد المعلومات بسبب التهديدات الخارجية مثل الطقس والكهرباء والمجال المغناطيسي، أما الوسائل (الأدوات) Devices والوسائط Media فيجب أخذ صور لواجة وخلفية وجوانب الأداة وللكوابل المرتبطة مع الأداة وتسجيل فيما إذا كانت الأداة تعمل أم لا، وما إذا كانت تعمل.
2. إغلاق أجهزة الحاسوب العاملة وتعليم الأجهزة والكوابل والوسائط: وإذا أغلق الجهاز فيجب أن يدرك المحقق أن هناك معلومات قد تكون مخزنة على سواقة RAM وفي هذه الحالة يجب إتخاذ الخطوات الكفيلة بعمل backup ويجب أخذ ملاحظات لذلك التقييم.
3. تجهيز الحاسوب والوسائط والأدوات للنقل: تغليف كوابل وأجهزة الحاسوب في صناديق كرتونية وتعليمها بملصق تعبر عن محتوياته وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإطار العلمي لإستخلاص الدليل الرقمي وجمعه من مسرح الجريمة.

إن علوم الأدلة الجنائية من شأنها أن تقدم منظوراً علمياً لتحليل أي شكل من إشكال الأدلة الرقمية، وتساهم علوم التحليل السلوكي للأدلة الرقمية في الربط المحدد بين المعارف التكنولوجية وبين الطرق العلمية والقانونية لاستخلاص الدليل الرقمي

وعلى ذلك فإن هذه العلوم مجتمعة تساهم فيما يلي[2]:

- الكشف عن الدليل الرقمي.

[1] ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص20

[2] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، طبعة 1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018،ص110.

- إجراء الاختبارات التكنولوجية والعلمية علي الدليل الرقمي لاختباره والتحقق من أصالته ومصدره كدليل يمكن تقديمه لجهات الحكم.
- تحديد الخصائص الفريدة للدليل الرقمي.
- إصلاح الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية للكمبيوتر.
- عمل نسخة أصلية من الدليل الرقمي للتأكد من عدم وجود معلومات مفقودة أثناء عملية استخلاص الدليل.
- جمع الآثار المعلوماتية الرقمية Cyber trail digital التي قد تكون تبدلت خلال الشبكة المعلوماتية.
- إستخدام الخوارزميات للتأكد من أن الدليل لم يتم العبث به أو تعديله.
- تحريز الدليل الرقمي لإثبات أنه أصيلا وموثوق به ويقع ضمن سلسلة الأدلة المقدمة.
- تحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الأدلة الرقمية.

وعادة ما توجد الأدلة الرقمية في مخرجات الطابعة والتقارير والرسوم وفي أجهزة الكمبيوتر وملحقاتها وفي الأقراص المرنة والصلبة وأشرطة تخزين المعلومات وفي أجهزة المودم والبرامج وأجهزة التصوير ومواقع الويب والبريد الإلكتروني ولذلك تستخدم عدة طرق أو أدوات تساهم في جمع الأدلة الرقمية منها[1]:

- برنامج أذن النفتيش وهو قاعدة بيانات تسمح بإدخال كل المعلومات الهامة المطلوبة لترقيم الأدلة وتسجيل البيانات، ويمكن لهذا البرنامج أن يصدر إيصالات باستلام الأدلة والبحث في قوائم الأدلة المضبوطة لتحديد مكان دليل معين أو تحديد ظروف ضبط هذا الدليل.
- قرص بدء تشغيل الكمبيوتر وهو قرص يمكن المحقق من تشغيل الكمبيوتر، اذا كان النظام التشغيل فيها محميا بكلمة المرور ويجب أن يكون القرص مزودا ببرنامج

[1] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية، مرجع سابق، ص 111-112.

مضاعفة المساحة، فربما كان المتهم قد استخدم هذا البرنامج لمضاعفة مساحة القرص الصلب.

- برنامج معالجة الملفات مثل X tree Pro Gold، وهو برنامج يمكن المحققي من العثور على الملفات في اي مكان على الشبكة أو على القرص الصلب، ويستخدم لتقييم محتويات القرص الصلب الخاص بالمتهم أو الأقراص المرئة المضبوطة أو يستخدم لقراءة البرامج في صورتها الأصلية، كما يمكن من البحث عن كلمات معينة أو عن أسماء ملفات أو غيرها.

- برنامج النسخ مثل Lap Link وهو برنامج يمكن تشغيله من قرص مرن ويسمح بنسخ البيانات من الكمبيوتر الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص آخر سواء على التوازي Parallel Port أو على التوالي Serial Port وهو برنامج مفيد للحصول على نسخة من المعلومات قبل أي محاولة لتدميرها.

- برامج كشف الأقراص ويمكن من خلال هذه البرامج الحصول على محتويات القرص المرن، مهما كانت أساليب تهينته، ومثل هذه البرامج تتوافر في نسختان، نسخه عادية خاصة بالأفراد ونسخة احترافية خاصة بأجهزة الأمن.

- برامج إتصالات مثل LANtastic، وهو برنامج يستطيع ربط جهاز حاسب المحقق بجهاز حاسب المتهم لنقل ما به من معلومات وحفظها في جهاز نسخ المعلومات ثم إلى القرص الصلب.

هذه أهم الطرق العامة لجمع الادلة الرقمية، والتي يجب ان يقوم بها الخبراء في هذا المجال نضرا لعملية ودقة هذه الادلة.

المطلب الثاني: الاجراءات الشخصية

وهي إجراءات تتعلق بالشخص في حد ذاته وتتمثل في الخبرة وشهادة شاهد الكتروني والتسرب وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الخبرة

تتمثل الخبرة على انها اجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية او العلمية والتي لا تتوافر لدى رجال القضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الاجرامية ولهذا فان للخبرة التقنية في مجال الجريمة المعلوماتية أهمية بالغة حيث أنه لا يستطيع التعامل مع هذه الجريمة الا شخص ذو دراية وخبرة في مجال الشبكات[1].

ونظرا لأن الجريمة المعلوماتية لها خصوصيتها فإن الخبير المعلوماتي لابد أن توافر لديهم المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية والفنية في المسألة موضوع الخبرة ولا يكفي في ذلك حصول الخبير على شهادة علمية بل يجب مراعاة الخبرة العملية لأنها هي التي تحقق الكفاءة الفنية من اجل كشف الغموض عن الجريمة او تجميع ادلتها والتحفظ عليها ومساعدة المحقق في ايجاد جوانب الغموض في العمليات الالكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق[2].

الفرع الثاني: التسرب

يعد التسرب من إجراءات البحث والتحقيق الجديدة التي أرستها معظم تشريعات العالم الحديثة لمواجهة الجرائم الالكترونية

وقد كانت اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سباقة الى احتواء هذا الإجراء بنصها في المادة (20) على أساليب التحري الخاصة بما فيه التسرب الذي عبرت عنه ب" **الأعمال المستترة** ." أما المشرع الجزائري فقد تبني بدوره هذا الإجراء، مباشرة عقب تصديق الدولة الجزائرية على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة أعلاه بموجب المرسوم

[1] سعيدان نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص165.
[2] خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص 283.

الرئاسي رقم (05/02) المؤرخ في 02/02/2002 بتحفظ واتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 بتاريخ19/04/2004.

وقد ورد النص على هذا الأسلوب لأول مرة بالجزائر بمناسبة صدور رقم(06/01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في عام 2006 ، الذي نص في المادة(56) على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني أو الاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة[1].

ولكن نظرا للغموض الذي انتاب هذا النص بخصوص المقصود بالاختراق أو التسرب شروطه وآليات مباشرته، بقي هذا الإجراء جامدا وبدون مفعول إلى أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون(06/ 22) المؤرخ في 20/12/2006 ، أين تم تحديد معالم إجراء الشرب من خلال تعريفه و تحديد ضوابطه والآثار المترتبة عنه، وهي النقاط التي سوف ندرسها بشيء من التفصيل من خلال العنصرين التاليين:

اولا- المقصود بالتسرب

تعرف المادة (65 مكرر 12) من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب على انه " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه

فاعل معهم أو شريك أو خاف" .

انطلاقا من هذا التعريف، يتبين أن التسرب عملية معقدة جدا تتطلب أحيانا من العون أو ضابط الشرطة القضائية المساهمة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تم التسرب إليها وارتكاب أفعال محظورة قصد تحقيق الهدف النهائي من العملية، بل أحيانا يكون القيام بتلك الأفعال ضرورة لقبوله في الخلية. لذلك اعتبار لهذه الضرورة تفطن المشرع الجزائري وجرد الضابط أو العون المتسرب من المسؤولية الجنائية عن كافة الأفعال غير المشروعة التي قد يقدم على ارتكابها أثناء عملية التسرب. ليس هذا فحسب، بل أحاط المشرع المسرب كذلك

[1] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص83.

بعدة ضمانات من أجل حمايته وحماية أسرته أثناء عملية التسرب وبعد انقضائها، منها ما ورد في المادة(65) مكرر 16) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الإجراء. وما تضمنته كذلك المادة (65 مكرر17) من القانون نفسه بأنه " إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة للتسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة(65 مكرر 14) أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك 4 أشهر"[1] .

وعلى هدى ذلك، لا يجوز اللجوء لعملية التسرب إلا في بعض الجرائم البالغة الخطورة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة(65 مكرر) وهي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ويمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الالكترونية في ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي ومشاركته في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر، مستخدما في ذلك أسماء وصفات مستعارة وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان واحد مثلهم قصد استدراجهم والكشف عنهم وعن أعمالهم الإحرامية.

ثانيا– الضوابط التي تحكم التسرب في الجرائم الإلكترونية

نظرا للخطورة التي يشكلها إجراء التسرب على حرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه، فقد قيده المشرع بجملة من الشروط والضوابط الواجب مراعاتها قبل وأثناء مباشرته وهي كالتالي:

أ– الضوابط الإجرائية: تتلخص الضوابط الإجرائية للتسرب الالكتروني في الإذن القضائي وكل ما يجب أن يتضمنه من أحكام، إذ لا يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية الخوض في عملية التسرب من تلقاء نفسه دون الحصول على إذن مسبق من طرف الجهات القضائية

[1] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكتروني، مرجع سابق، ص84.

المختصة والمتمثلة حسب أحكام المادة (65 مكرر 11 ق ! ج) في وكيل الجمهورية قبل افتتاح التحقيق أو قاضي التحقيق بعد افتتاحه[1]. على أن تتم العملية تحث الرقابة المباشرة للجهة الصادرة للإذن حسب الحالة لتلاقي حدوث تجاوزات و تعسف في استعمال هذا الحق.

ولا يكفي أن يصدر الإذن بالتسرب من الجهة المختصة فحسب، بل لابد أن يكون مكتوبا وإلا كان هذا الإجراء باطلا، لأن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، وهو ما أكدته المادة (65 مكرر 15 ق ! ج) بنصها يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة(65 مكرر 11) مكتوبا تحت طائلة البطلان ".

كما يشترط أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من البيانات التي يتوقف على تحديدها صحة الإجراء ذاته، كذكر نوع الجريمة محل عملية التسرب واسم ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وتحديد المدة المطلوبة لهذه العملية، والتي يجب ألا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن الشروط نفسها، و في الوقت ذاته يجوز للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء أن يأمر بوقفه في أي حين قبل انقضاء الأجال المحددة.

ب- الضوابط الموضوعية: إلى جانب الضوابط الإجرائية المذكورة أعلاه أحاط المشرع عملية التسرب بضوابط أخرى موضوعية يمكن إيجازها في عنصرين أساسين هما:

- الأول هو عنصر التسبيب، تضمنته المادة(65مكرر15 ق إ ج)، ويتمثل في المبررات والحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن باجراء التسرب، وكذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجأ إلى هذه العملية المتمثلة عادة في ضرورة التحقيق والتي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن[2].
- أما العنصر الثاني، فيتعلق بتحديد نوع الجريمة التي ينصب عليها الإذن بالتسرب والتي يجب ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبع التي حددتها على سبيل الحصر المادة(65مكرر 5) المشار إليها أعلاه.

[1] تنص المادة (65 مكرر 11) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ... يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ان يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب"

[2] علاوة هوام " التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري " مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012 ، ص03.

والناظر إلى هذه الطائفة من الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات التسرب بخصوصها، يجدها تندرج ضمن الجرائم الخطيرة جدا لسرعة انتشارها وامتداد آثارها خارج الحدود الوطنية، كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين الأذكياء، وقائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل محو آثار الجريمة وطمس معالمها 1991. مما يجعل الاستعانة بإجراء التسرب للكشف عن مثل هذه الجرائم والإطاحة بمرتكبيها أمرا مبررا ومفيدا.

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية

إن الإقدام الهائل للأفراد والمؤسسات على وسائل الاتصال الحديثة والاستخدام المفرط لشبكات المعلوماتية في الآونة الأخيرة ، جعل المشرع في العديد من الدول يدرك الصعوبات الكثيرة التي تثيرها محاولة مد نطاق إجراءات الاعتراض والمراقبة وفق النصوص التقليدية لتشمل المراسلات والاتصالات عبر الشبكات المعلوماتية، لذلك عمدت العديد من هذه الدول إلى مراجعة قوانينها الإجرائية، بوضع نصوص صريحة تنظم هذه العملية.

فكان المشرع الفرنسي سباقا إلى تبني عملية اعتراض ومراقبة الاتصالات الالكترونية ضمن إجراءات التحري و التحقيق الجنائي من خلال قانون إجراءاته الجزائية لعام 1991 ، ثم تلاه المشرع الأمريكي في عام 2000 بمناسبة تعديل القانون الاتحادي الإجرائي الأمريكي، أين تم توسيع مجال تطبيق إجراء الاعتراض والمراقبة ليشمل كل المراسلات السلكية واللاسلكية[1]. ونظرا لثبوت نجاعة هذا الإجراء في تعقب الدليل و إثبات الجرائم الالكترونية فقد أوصت الاتفاقية الأوروبية حول الجرائم الالكترونية لعام 2001 من خلال نص المادة(21) جميع الدول الأعضاء بضرورة تبني اعتراض المراسلات والمراقبة الالكترونية للاتصالات في تشريعاتها الإجرائية الداخلية ضمن إجراءات البحث والتحقيق، الأمر الذي لقي استجابة واسعة من طرف غالبية الدول الأوروبية.

[1] VERGUCHT Pascal, op.cit., p 384

ولم يتخلف المشرع الجزائري عن هاته الدول، بل تدخل بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (22/06) المؤرخ في 20/09/2006 المعدل و المتمم فاستحدث لهذا الإجراء الفصل الرابع كاملا تحت عنوان " اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور تناول فيه المقصود بهذا الإجراء، نطاقه وضمانات استخدامه. ثم عززه بالقانون رقم (04/09) المؤرخ 5 أوت 2009 .

حيث عرّفها المشرع الجزائري في المادة (65 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ اعتبرها عملية مراقبة المراسلات بأنها" اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للانتهاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض. مع العلم ان هذا النص هو إعادة صياغة المادة(100) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

فبالرجوع الى نص هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون أن يشير إلى طبيعة هذه المراسلات ، مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة بغض النظر عن شكلها (كتابة، رموز، أشكال، صور) أو الدعامة التي تنصب عليها (ورقية أو رقمية)، أو الوسيلة المستعملة لإرسالها سلكية كانت (كالفكس، تليغرام) أم لاسلكية (البريد الالكتروني، الهاتف النقال)، باستثناء الكتب والمجلات والرسائل والحوليات التي تعد مراسلات خاصة[1].

وقد تأكد هذا الأمر في المادة (02 فقرة "و") من القانون رقم (04/09) التي عرفت الاتصالات الالكترونية بأنها " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة الكترونية".

وبغض النظر عن طبيعة المراسلات السلكية واللاسلكية فعملية الاعتراض أو المراقبة تتم بواسطة ترتيبات تقنية سرية يتم وضعها دون علم المعنيين، وذلك لغرض التصنت و التقاط

[1] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكتروني، مرجع سابق، ص 89-90.

وتثبيت وبث وتسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التي أجراها المشتبه فيه بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية، ومن ثم استعمالها كدليل لمواجهة المتهم.

ولعل من أهم المراسلات الالكترونية التي يهتم القائمين بالتحقيق بإخضاعها لعملية الاعتراض والمراقبة والتي تمثل مصدرا غنيا لأدلة إثبات الجرائم الالكترونية، المراسلات عبر البريد الالكتروني، كون هذه التقنية من أكثر الوسائل الحديثة استخداما للاتصال عبر الانترنت و مجالا خصبا للربط بين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بسرعة فائقة ودون حواجز، فهو بمثابة نظام تبادل الرسائل والصور وغيرها من المواد القابلة للإدخال الرقمي في صندوق الرسالة، أو القابلة للتحميل الرقمي بصفتها ملحقات بالرسالة، كما يستخدم كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تتم معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول إليه بسهولة لأنه محاط بحماية فنية.

ومن هنا، فعملية اعتراض ومراقبة البريد الالكتروني التي تجري بغرض ضبط المراسلات الالكترونية تنصب على ثلاثة عناصر أساسية وهي : الأول هو الوارد (IN)، ويتم من خلاله مراقبة ومراجعة قائمة المراسلات الالكترونية التي وصلت المشتبه فيه. والثاني الصادر (OUT)، وهو عكس الوارد يفيد في الكشف عن قائمة المراسلات التي أرسلت من طرف المشتبه فيه. أما العنصر الثالث فهو الحافظ و سلة المهملات (Trash الذي يسمح بالاطلاع على المراسلات المحفوظة داخل البريد الالكتروني الخاص بالمشتبه فيه و المحذوفة منه والتي تحفظ بشكل آلي في سلة المهملات .

وينبغي التنبيه في هذا الصدد، الى أن المراسلات التي تصلح لأن تكون محلا لإجراء الاعتراض أو المراقبة لابد أن تتسم بالسرية و الخصوصية، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بتوفرها على عنصرين جوهرين، يتعلق الأول بموضوع وفحوى المراسلة في حد ذاتها عندما ينصب على معلومات أو أفكار شخصية وسرية فيما تخبر به. أما العنصر الثاني، فهو شخصي ويتعلق بإرادة المرسل في تحديد المرسل إليه ورغبته في عدم السماح للغير بالاطلاع على مضمون المراسلة[1].

[1] FERAL-SCHUHL Christiane « cyber droit- le droit a l'épreuve de l'internet » 06 éme édition, Dalloz, 2011-2012, p 999 . et DOSTE AMEGEE Maximilien, op.cit. p 5

المبحث الثاني: اجراء الحجز في الجريمة الالكترونية

تسمى المعلومات المخزنة الكترونيا بالمعلومات "الرقمية" لانه يتم تقسيمها الى ارقام، أي وحدات ثنائية تكون على صيغة (1) و(0)، ويتم حفظها واسترجاعها باستخدام مجموعة من التعليمات تدعى البرمجيات، أي نوع من المعلومات أو الصور أو الكلمات أو جداول البيانات يمكن انشائه وحفظه باستخدام هذه النوع من التعليمات.

ان حجز المعلومات المخزنة يستدعي أمرين أساسيين وهما; المعرفة التقنية الدقيقة والالمام بالمبادئ القانونية الضرورية في هذا الصدد، وهو ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث من خلال مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: الجوانب التقنية للحجز في الجريمة الالكترونية

التحقيق الجنائي هو استخدام الطرق المثبتة علمياً لحفظ، جمع، عرض، تحديد. تحليل، ترجمة، توثيق، والتحقق من صحة الأدلة الرقمية المستخرجة من المصادر الرقمية بهدف تسهيل أو تعزيز بناء الأحداث الجنائية، أو المساعدة في إحباط العمليات غير الشرعية المرتقبة التي سوف يكون لها آثار تخريبية لمجال سير العمليات النظامية، حيث في عملية التحقيق الجناني للأدلة الرقمية يجب على الدليل الرقمي أن يمر على المراحل التالية حتى يتم إعتباره دليل رقمي معتمد من قبل المحاكم والجهات القضائية وهذه المراحل هي[1]:

- جمع الأدلة.
- فحص الأدلة.
- تحليل ومراجعة الأدلة.
- عمل تقرير بجميع الاثباتات الرقمية المستخرجة من الأدلة.

[1] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية، مرجع سابق، ص 113

مع العلم بأن المراحل الموضحة يمكن الاعتماد عليها في أي نوع من أنواع الأدلة الرقمية مثل: الملفات، التغييرات في أنظمة التشغيل، بيانات الشبكة، وغيرها من مصادر الأدلة، فجهات التحقيق تقوم بتحويل حاوية الدليل الرقمي إلى دليل رقمي معتمد في المحاكم مرورا بمرحلتي فحص البيانات وتحليل المعلومات.

أولا –جمع الأدلة والحصول عليها.

الخطوة الأولى في عملية التحقيق الجنالي هي تحديد مصدر الدليل الرقمي المتوقع حتى يتم الحصول عليه بصورة رقمية تمهيداً لفحصه وتحليله، فمصادر البيانات تختلف فقد تكون أقراص صلبة، ذاكرات عشوائية، أقراص خارجية وغيرها، للحصول على البيانات يجب المرور بعدد من الخطوات للتأكد من صحة الدليل قبل وبعد تكوينه[1]:

- يجب على الشخص المسؤول رسم خطة قبل الحصول على البيانات، أي يحب عليه تحديد مسبقاً الطريقة التي سوف يقوم بإتخاذها، الأدوات وكيفية استخدامها، كيفية الحصول على الدليل من الحاوية مع الحرص على عدم تعديل الدليل باي شكل من الأشكال خلال عملية تحويل مضمون الحاوية إلى بيانات، بناءاً على الخطوة السابقة، يجب على المحلل أو المحقق الأمني البدء في عملية إستخراج البيانات من الحاوية الرقمية.
- يجب التأكد من سلامة البيانات بعد تحويلها أي التأكد بأنه لم يطرأ أي تغيير عليها. يمكن القيام بهذه العملية عن طريق مقارنة تواقيع SHA أو MD5 للحاوية الأصلية والبيانات المنسوخة (Hash Verification).
- عمل نسخة أخرى من البيانات مع التأكد من سلامتها بنفس الخطوة السابقة وحفظها في مكان آمن، بهدف إستعمالها في حال حدوث أي عطب في البيانات المستخدمة.
- تسجيل جميع الأشخاص الذين قاموا بالتعامل أو إستلام الدليل الرفعي لتسجيل جميع التغييرات والعمليات التي تمت على الدليل الرقمي وفي أي وقت بالتحديد (Chain of Custody).

[1] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية، مرجع سابق، ص 114-115.

إلا أنه وفي بعض الحالات يجب اللجوء للتحقيق المباشر والتشفير. فنتم عملية التحقيق المباشر عندما يكون إيقاف التشغيل للجهاز سوف يؤدي بالتأثير على توافر الأدلة وسلامتها، على سبيل المثال لو كان إيقاف التشعيل سوف يقوم بمسح جميع البيانات الموجودة في الذاكرة العشوائية RAM حينها يجب على المحقق الحصول على البيانات الموجودة في الذاكرة العشوائية في وضعية التشغيل لجهاز المشتبه به. وغالباً ما يكون التحقيق المباشر مساعد رئيسي في الحصول على كلمات المرور أو لأي بيانات مشفرة لأنها تكون موجودة بصورتها الغير مشفرة في الذاكرة العشوائية[1]، إذ أن البيانات الموجودة في الذاكرة العشوائية يمكن الحصول عليها بإستخدام أحد الحزم أو الأدوات المتخصصة ومن الأدوات المشهورة لهذا الغرض هي حزمة Monsols Memory Forensics Toolkit ، ومن أمثلة للبيانات التي يمكن إستخراجها من الذاكرة العشوائية:

- البيانات المشفرة, حيث يمكن الحصول عليها بصيغتها الأصلية.
- المهام النشطة، المخفية، والتي تم انهائها (process List).
- اعدادات الشبكة.
- كلمات المرور.
- الحصول على مكتبة الويندوز (Registry).
- الملفات المفتوحة.
- تسجيلات للمحادثات الالكترونية والمتصفح.
- بعض ملفات النظام.

ثانيا– فحص البيانات الرقمية.

في عملية الفحص يقوم المحقق الجنائي بفصل الأدلة المتعلقة بالقضية واستخراجها من البيانات التي تم حصول عليها من الخطوة السابقة، ويجب على المحقق مراعاة إستخدام نوع الأداة

[1] عبد الله ماجد العكايلة .الوجيز في الضبطية القضائية، مرجع سابق، ص72.

المناسبة لإستخراج الدليل الرقمي، وبمجرد إرسال الأدلة الرقمية إلى المختبر، فإن المحللين المؤهلين يقومون باتخاذ الخطوات التالية لاسترداد البيانات وتحليلها:

منع التلوث:Prevent_contamination)) مثلما مكن حدوث التلوث في مختبر الحمض النووي أو في مسرح الجرمة، للأدلة الرقمية مشاكل مماثلة يجب منعها من قبل ضابط جمع الأدلة الرقمية قبل عملية التحليل، فيجب إنشاء صورة او نسخة من جهاز التخزين الأصلي وعند جمع البيانات من جهاز المشتبه فيه يجب أن يتم تخزين نسخة على شكل آخر من إشكال الوسائط للحفاظ على النسخة الأصلية، إذ يجب على المحللين إستخدام وسائط التخزين "النظيفة" لمنع التلوث أو إدخال بيانات من مصدر آخر.

عزل الأجهزة اللاسلكية:(Isolate Wireless Devices) ينبغي أن يتم دراسة الهواتف المحمولة والأجهزة اللاسلكية الأخرى في البداية في غرفة العزل إذا كانت متوفرة، إذ أنها تمنع الإتصال بالشبكات وتحافظ على الأدلة الأصلية قدر الإمكان، يمكن فتح حقيبة Faraday داخل الغرفة المخصصة للتحليل الجنائي وبعدها يستخدم الجهاز بتوصيله ببرامج التحليل من الداخل، أما إذا لم يكن لدى الجهات المختصة غرفة معزولة، فأنه على المحققين أن يقوموا بضبط الهاتف على وضع الطيران لمنع الاستقبال[1].

تثبيت برنامج حظر الكتابة لمنع أي تغيير في البيانات الموجودة على الجهاز أو الوسائط، فإن المحلل يقوم بتثبيت برنامج يحظر الكتابة على نسخة العمل بحيث يمكن الإطلاع على البيانات ولكن لا يمكن تغير أو إضافة أي شيء، وعادة ما يستعمل نظام هيل للتشفير ، وهو أمر ضروري يترتب على عدم اتخاذه بطلان إجراءات الحجز.

إختيار طرق الاستخراج: حالما يتم إنشاء نسخة العمل، سوف يقوم المحلل بتحديد نوع وإستخدام الجهاز ومن ثم يحدد برمجيات الاستخراج المناسبة والمصممة بهدف تحليل البيانات " parse the data" أو عرض المحتويات.

إرسال الأجهزة أو الوسائط الأصلية لفحص الأدلة التقليدي: عندما تتم إزالة البيانات، يتم إرسال الجهاز مرة أخرى إلى مخبر الأدلة الجنائية، فقد يكون هناك حمض نووي أو أثر، أو

[1] عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل، مرجع سابق، ص203.

بصمة، أو غيرها من الأدلة التي يمكن الحصول عليها من ذلك. بعد أن أصبح بإمكان المحلل الرقمي العمل من دونها.

ثالثا- تحليل ومراجعة الأدلة.

عملية التحليل سوف تتم على البيانات التي تم إستخراجها في عملية الفحص، حيث سوف يتم تحديد الإستنتاجات خلال عملية التحليل، في هذه المرحلة تحديدا يتم ربط الأحداث، وحصر دائرة الإشتباه، ومن المستحسن أن يقوم بعملية التحليل أكثر من محقق، حيث كل شخص قد تكون له طريقته الخاصة في البحث والتحليل وبالتالي الحصول على عدد أكبر من الأدلة لدعم ملف القضية.

وفي هذا الصدد هناك عدد من المفاهيم الخاطئة الشائعة حول استرجاع وفائدة الأدلة الرقمية، منها:

- أي شيء على القرص الصلب أو الوسائط الإلكترونية الأخرى يمكن دائماء استرجاعه، هذا غير صحيح في حالات استبدال او تلف الملفات وحتى الاضرار الفيزيائية في الوسائط تجعله غير قابل للقراءة.
- فك تشفير كلمة المرور سريع وسهل، بإستخدام البرمجيات المناسبة؛ مع تزايد تعقيد كلمات المرور بما في ذلك حالة الحروف والأرقام والرموز وطول كلمة السر، هناك المليارات من كلمات السر المحتملة، ففك التشفير يمكن ان باخذ قدرا كبيرا من الوقت، قد يصل إلى سنة في بعض الحالات، وذلك بإستخدام موارد النظام، وعليه فإن جمع كلمات السر من المتورطين في القضايا يعد أكثر فاعلية وينبغي أن يتم ذلك كلما كان ممكنا[1].
- يمكن أن يتم تنقية أي صورة رقمية بجودة عالية الوضوح؛ يمكن أن تكون الصور مفيدة جدا للتحقيقات، ولكن الصور ذات الدقة المنخفضة تنجم عن التقاط عدد قليل من ال

[1] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص83.

(bits) من بيانات (pixels) مقارنة مع الصور العالية الدفة. إن بيانات (pixels) إذا لم تكن موجودة منذ البداية لا يمكن أن يتم تكريرها.

- يمكن للمحققين النظر في الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة في أي وقت أو مجرد النظر في قائمة الملفات لا يتلف الأدلة؛ من الأهمية ملاحظة أن الفتح أو العرض أو النقر على الملفات يمكن أن يلحق ضررا جسيما بالمعلومات الجنائية لأنه يمكن أن يغير تاريخ الوصول الأخير للملفات أو أي قطعة من الأجهزة، هذا يغير الملقات الشخصية ويمكن إعتباره عبثاً بالأدلة وإعتباره مرفوض تماماً إذ يجب على المحققين المدربين والمزودين بالأدوات المناسبة فقط مشاهدة واسترجاع الأدلة.

رابعا– التقرير

المحقق الجنائي يجب عليه تدوين عملية التحقيق منذ البداية، لان ذلك سوف يساعد في عملية كتابة التقرير، حيث يجب على المحقق كتابة تقريرين كالتالي:

1– تقرير تقني لعملية التحقيق مع النتائج.

2– تقرير عام للشخص العادي الذي لا يملك خبرة تقنية.

إن الأدلة الرقمية حالها مثل حال الأدلة الأخرى حيث أنه يجب أن تحفظ دون أي تغير، ففي قاعة المحكمة، الرسائل النصية على الأرجح يمكن أن يتم مشاركتها على الهاتف الفعلي أو الأجهزة الرقمية، ولكن أدلة اخرى قد تتم طباعتها مثل سلسلة من رسائل البريد الإلكتروني أو عناوين البريد الإلكتروني ومثاله قيمة الهاش التي هي نتيجة عملية حسابية (خوارزمية الهاش) تعرض من خلال سلسلة من النصوص أو ملف إلكتروني أو جميع محتويات القرص الصلب وتستخدم قيم الهاش لتحديد وتصفية الملفات المكررة (أي البريد الإلكتروني والمرفقات والملفات المفككة) من مصدر معين[1].

[1] نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص 53

ويخضع التقرير المعد حول الأدلة الرقمية للشروط القانونية العامة من تاريخ وختم وما إلى ذلك، كما قدر يكون هذا التقرير في شكل خبرة تقنية إذا ما أمر به من قبل السلطات القضائية.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لصحة الحجز في الجريمة الالكترونية

الغاية من التفتيش هو حجز أي شيئ يتعلق بالجريمة ويفيد في التحقيق الجاري بشأنها، سواء أكان هذا الشيئ أدوات أستعملت في ارتكاب الجريمة أو شيئا نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ونظرا لكون محل الحجز في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية هو البيانات المعالجة الكترونيا، فقد ثار التساؤل قابلية حجز هذا النوع من البيانات.

انقسم الفقه إلى اتجاهين عند الإجابة عن هذا التساؤل، فيرى البعض أن بيان الحاسب لا تصلح لأن تكون محلا للحجز لإنتفاء الكيان المادي عنها ولا سبيل لعجزها الا بعد نقلها على كيان مادي ملموس، عن طريق التصوير الفوتوغرافي أوتنقلها على دعامة أوغيرها من الوسائل المادية ،ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص التشريعية المتعلقة بالحجز محل تطبيقها الأشياء المادية الملموسة[1]، ويرى الإتجاه الثاني أن البيانات المعالجة الكترونيا إن هي إلا ذبذبات الكترونية، أو موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية، وبالإمكان نقلها وبنيا وإستقبالها وإعادة إنتاجها، فوجودها المادي لا يمكن إنكاره، هذا الخلاف دعا المشرع في بعض الدول إلى تطوير النصوص التشريعية المتعلقة بمحل التفتيش والحجز ومن بينها الجزائر، ليشمل فظلا عن الأشياء المادية المحسوسة، البيانات المعالجة إلكترونيا، وهو ما سنتطرق اليه في شكل نقاط على النحو الآتي:

أولا – حجز المعطيات الآلية.

نصت المادة 06 من القانون 09-04 على حجز المعطيات الآلية، حيث يشمل الحجز وفقا لهذا النص على الأشياء المادية، وعلى البيانات المعالجة إلكترونيا، أما بالنسبة

التحديد محل الحجز، فإن المشرع ومن خلال نص المادة 06 السالفة الذكر أعلى إمكانية حجز كل المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه في

[1] ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 60.

حال كان ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي ومن خلال قراءتنا للمادة نجد أن الأصل أنه يتم حجز كامل المنظومة، والاستثناء هو الحجز الجزئي، أي الإكتفاء بالمحتوى المجرم، وأضاف المشرع الجزائري في آخر المادة سالفة الذكر أنه يجب في كل الأحوال على السلطات التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

من خلال ما سبق، يبدو جليا أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد محل الحجز بصفة دقيقة، على عكس ما قمت به جل التشريعات الحديثة، فعلى سبيل المثال نجد أنه ووفقا للمادة 39 مكرر من القانون البلجيكي لسنة 2000[1] ، يتم سحب البيانات التي سبق أخذ نسخة منها، من الجهاز في الحالات الآتية:

- إذا كانت محلا للجريمة أو ناتجة عنها.
- إذا كانت مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب.
- إذا كانت تمثل خطرا على الأنظمة الإلكترونية، إذا كانت تمثل خطرا بالنسبة للمعلومات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة بهذه الأنظمة.

أما في حال عدم وجود اثار الجريمة على التراب الوطني، فعلى المحقق أن يطلب من السلطات الأجنبية نسخة من هذه البيانات محل الجريمة ان وجدت لدى دولة أجنبية وفق الإجراءات المتبعة في ذلك، إلا أنه هناك تشريعات لا تلتزم بالاختصاص الإقليمي في هذا الصدد، ومن بينها القانون البلجيكي، حيث أجازت المادة 88 من القانون البلجيكي لسنة 2000 لقاضي التحقيق في حالة إمتداد البحث الإلكتروني عن أدلة الجريمة خارج نطاق بلجيكا أن يحصل على نسخة من البيانات التي يحتاجها، وهذا معناه أن الحصول على هذه النسخة يتم دون إذن الدولة التي توجد في نطاق إقليمها البيانات المطلوبة. ويبرر الفقه البلجيكي هذا النص بالقول بأن سلطة التحقيق يمكنها الدخول إلى النظام والإطلاع على البيانات المطلوبة دون أن تدرك

[1] نايري عائشة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص55

أن هذه البيانات توجد من الناحية المادية خارج إقليم بلجيكا، والبديل لهذا النص هو إرسال لجنة قضائية إلى الدولة المعنية وتطلب من السلطة المختصة بها أن تتحفظ على البيانات المكونة لمحل الجريمة، وتعطيها نسخة منها، وهذا يستغرق وقتا قد يدمر خلاله المتهم هذه البيانات، ومع ذلك يعترف الفقه بأن هذا النص يمثل إعتداء على سيادة الدولة.

ثانيا – حجز المعطيات اللازمة لفهم المعطيات المحجوزة.

تنص المادة 06 من القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها في فقرتها الأولى: "عندما تكتشف السلطان القضائية التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

وعليه فإن حجز المعطيات ذات المحتوى المجرم أو التي ستستخدم كدليل يكون غير كاف إذا لم يقترن بحجز المعطيات اللازمة لفهمها، ومثاله في حال متابعة شخص بسبب نشره لصور أو مقالات ذات محتوى مجرم علي مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك Facebook)، فأنه لا يكفي نسخ المحتوى المجرم لوحده، بل يجب نسخ الصفحة كاملة وبصيغة تفاعلية، ويقصد بالصيغة التفاعلية في مثال الحال، نسخ الصفحة كاملة بصيغة HTML وليس اخذ صور فقط، ذلك لأنه ومن خلال هاته الصيغة التفاعلية مكن إثبات واقعة النشر، ففي مثال الحال توجد تقنيات وطرق للنشر[1]، فقد يكون المنشور مفتوح لعامة الجمهور كما قدر يكون مقتصرا على أشخاص محددين يمكن معرفتهم من خلال الصيغة التفاعلية المحجوزة، في حين يستحيل ذلك عند الاكتفاء بالصور، وقد يكون الملف ذو المحتوى المجرم غير منشور أصلا، لذا فإن حجز المعطيات المساعدة لفهم المعطيات المحجوزة الأساسية من شأنه إعطاء قوة

[1] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص63.

إضافية للدليل المستقى منها، كما أنه يساعد جهات الحكم في فهم الأمور التقنية وبالتالي الوصول إلى حكم منصف وعادل.

ثالثا- الحجز عن طريق منع الوصول.

خشية محو أو إتلاف أو نقل أو ضياع الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريق التفتيش، فقد أعطت المادة 07 من ذات القانون للجهات المختصة سلطة الأمر بالتحفظ عليها، إن وجدت على الأراضي الجزائرية، وجاءت صياغة المادة 07 من القانون 04-09 على النحو الآتي: "إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش إستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم بإستعمال هذه المنظومة."

الملاحظ أن المشرع الجزائري حصر حالات اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول في حالة واحدة وهي استحالة الحجز وفق مقتضيات المادة 09 من نفس القانون، في حين كان الاجدر ترك الأمر لتقدير الجهة المكلفة بالحجز أو السلطة المشرفة على العملية[1].

ويتم التحفظ على البيانات محل الجريمة، وكذلك الأدوات التي استخدمت في إرتكابها، أو الآثار المتخلفة عنها وتفيد في كشف الحقيقة وذلك، لا سيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل بإستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذاك وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون 09-04'.

[1] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية، مرجع سابق، ص 123.

رابعا: التعامل مع المحجوزات في الجريمة المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية

عقب أي عملية تفتيش أومعاينة إيجابية، يتم إستخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق في حال عدم حجز المنظومة كاملة. وتبقى المحجوزات تحت تصرفها إلى حين إنتهاء المحاكمة، ويرى البعض بضرورة حفظ نسخة أخرى لدى الجهة التي قامت بالتفتيش، خشية تلف أوضياع النسخة الوحيدة الموضوعة تحت تصرف جهة التحقيق أو المحكمة، غير أنه يجوز لها إستعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل وإعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض اض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات ويواجه عملية الحجز للبيانات المعالجة إلكترونيا صعوبات منها:

- حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة إلكترونيا والمطلوب ضبطها من أمثلة ذلك البحث في نظام الكتروني لشركة متعددة الجنسيات[1].
- إحتمال وجود هذه البيانات في شبكات أوأجهزة تابعة لدولة أو دول أجنبية، مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش والضبط والتحفظ.
- يمثل التفتيش والضبط أحيانا إعتداء على حقوق الغير، أوعلى حرمة حياته الخاصة، فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق والحريات، وهوما جعل المشرع الجزائري يضح حدود لإستعمال المعطيات المتحصل عليها من خلال المادة 09 من القانون 09-04 والتي تنص: "تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز إستعمال المعلومات المتحل عليها عن طريق عملية المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أوالتحقيقات القضائية."

[1] عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل، مرجع سابق، ص235.

الخـــاتمة

لقد أضحى العالم اليوم يعيش في زمن التطور التكنولوجي أو ما يعرف بالثورة المعلوماتية، حيث أصبحت حياتنا اليومية تستدعي اللجوء إليها، فقد مكنت طرق المعالجة الآلية المجتمعات من تجاوز فكرة الحدود الإقليمية، نظرا لكون التكنولوجيا عابرة للحدود .

وأمام هذا التطور قد إرتبط به ظهور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية، وذلك نتيجة للاستخدام السيئ للمعلوماتية أو الحاسوب، الذي نتج عن هذا الأخير عدة أضرار لا يمكن حصرها وذلك لأنها تهدد أمن المعطيات منة جهة وتمس بحرية الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى.

ولأن الحماية الفنية مهما بلغت درجتها من التعقيد والصعوبة، فهي لا تستطيع المقاومة أمام التطور التقني الذي تشهد تقنيات الإختراق، وكذا النصوص التقليدية في توفير الحماية الخاصة من الناحية الإجرائية ما ننع العديد من الدول إلى إبراز اتفاقيات وسن قوانين داخلية من أجل توفير الحماية ومحاربة هذا النوع من الحرائم ومن هذه الدول الجزائر ولك حاولتا الوقوف على مفهوم جهاز التحقيق وما يليها من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري وخصائصها وكذا أجهزة التحقيق في الجريمة الإلكترونية ومن خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

- أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ينص فقط على القواعد العامة التي تطبق على الجرائم التقليدية وكذا على المعلوماتية من خلال بعض الإجراءات الخاصة المثلة في حجز المعطيات أو البيانات وكذا مراقبة الاتصالات الإلكترونية وحفظ البيانات .

- أن بعض الإجراءات تعتبر قاسما مشتركا بين الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية كالمعانية على المسرح الجريمة وكذا التفتيش الإلكتروني وضبط الدليل الرقمي والمستحدث هو إجراءات جديدة جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2006 التي تعرف بأساليب التحرى حيث جاء بإجراءات لا تطبق إلا على الجرائم الإلكترونية .

- بالرغم من وجود نصوص قانونية فإن مكافحة الجريمة الإلكترونية رهينة بالمعيقات الإجرائية في مجال المتابعات فإن أول إشكال أو عائق هو غياب القدرات التأملية والوسائل الفنية التي تتبع سرعة إدراك ما حصل، وأن غياب التأميل قد يؤدي إلى

إتلاف الدليل واتلاف مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بالإضافة إلى مشكلات في القانون الواجب التطبيق كون الجريمة الالكترونية عابرة للحدود.

- إن هذه الجريمة ومع تعدد أنماطها واحتراف مرتكبيها، سواء كانت جرائم واقعة على النظام المعلوماتي أو بإستخدامه، فإن لها جوانب سلبية خطيرة تهدد أمن وسلامة الفرد والمجتمع وهي تتسم بالغموض حيث يصعب إتباعها والتحقيق فيها مما يضع مسؤولية كبيرة على ضباط الشرطة القضائية.
- أغفل المشرع الجزائري الجرائم المالية بمنتوجات الحاسب الآلي، حيث لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي، واخضاعها للنصوص التقليدية الخاصة بتزوير المحرر ولم يوسع من مفهوم المحرر ليشمل التزوير المعلوماتي.

كما لم يقم بتحديد الجريمة المرتكبة باستخدام النظام المعلومات وترك المجال واسع ليدخل في نطاقها كل ما تفرزه التقنية الحديثة وتطوراتها من خلال هذه النتائج استطعنا وضع الاقتراحات التالية:

- نرجو من المشرع الجزائري التوقف عن استيراد القوانين من البلدان الأجنبية والإهتمام أكثر بالأدمغة الجزائرية والإعتماد على خبرتها في وضع التشريعات الوطنية.
- الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحتها.
- ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم بعقد دورات تكوينية بشكل دائم.
- لابد أن يكون التفتيش على المكونات المادية للحاسوب الالي.
- المعاينة في الجريمة الالكترونية يكون على مستويين وهما المسرح التقليدي والمسرح الافتراضي.
- ضبط الدليل الرقمي الكترونيا وسماع الشهود الخاصين والعاملين بالجانب المعلوماتي.
- التسرب الرقمي.
- مراقبة الاتصالات الالكترونية وحفظ البيانات.

- مكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى الوطني والدولي.

قائمة المصادر

و المراجع

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 04 -15 ،مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 ، الصادر في 08 جوان1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71 .
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 06-22 ،مؤرخ في 20 ديسمبر2006 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84 ،صادر في 2006 .
4. الأمر رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47 .

الكتب:

1. ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، طبعة 1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.
2. نصر الدين هنوني، داري يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، طبع الثالثة، دارهومة، الجزائر ،2015.
3. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2014-2013
4. ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي،2015 /2016.
5. نبيلة هبة هروال. الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2013.
6. الحسيناوي علي جبار , جرائم الحاسوب و الانترنت ,دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع , عمان , 2009 .

7. خيرت علي محرز ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، دط ، دار الكاتب الحديث ، الإسكندرية ، 2012.
8. عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل .الجرائم الالكترونية.ط .01 المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة 2012.
9. عبد الله ماجد العكايلة .الوجيز في الضبطية القضائية. ط 1. دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان 2010.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي. مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت ط. 1 .دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2006.
11. احمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف و الأدلة الجنائية، ط2، 2008.
12. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010

الرسائل العلمية:

1. ملياني عبد الوهاب، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، مذكرة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم حقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2016-2017.
2. نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق،جامعة أحمد دراية أدرار، 2016-2018.
3. بوعينة أمين شعيب، مهلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4. دولاش عبد الغاني، لعريس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم الإجرامية كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ملود معمري، تيزي وزو 30 سيبتمبر 2018.
5. يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016.
6. ابتسام بغو، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015-2016.
7. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

المقالات والمجلات:

1. محمد السعيد زناتي، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد الثاني، ديسمبر 2017 ،المركز الجامعي إليزي، الجزائر.
2. سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 52 ديسمبر، 2019.
3. علاوة هوام " التسرب كآلية للكشف عن جرائم في القانون الجزائري " مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012.
4. VERGUCHT Pascal, op.cit

5. FERAL-SCHUHL Christiane « cyber droit- le droit a l'épreuve de l'internet » 06 éme édition, Dalloz, 2011-2012.

فهرس

المحتويات

فهرسة الموضوعات

شكر وعرفان.....أ

إهداء.....ب

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي بحث و التحري للجريمة الإلكترونية.....7

المبحث الأول : مفهوم الجريمة الالكترونية.....8

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية.....8

المطلب الثاني : أركان الجريمة الإلكترونية.....12

أولا : الركن الشرعي.....12

ثانيا : الركن المادي.....12

ثالثا : الركن المعنوي.....15

المبحث الثاني : مفهوم البحث و التحري.....16

المطلب الأول : جهاز الضبطية القضائية.....16

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية les officiers de police judiciaire.....16

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية les agents de police judiciaire.....22

الفرع الثالث : إختصاصات أعضاء الضبطية القضائية.....24

المطلب الثاني : الجهاز المخول له قانونا في التحقيق عن الجرائم الالكترونية.....39

الفرع الأول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني.....39

الفرع الثاني: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني.....41

الفصل الثاني : خصوصية بحث و التحري عن الجرائم الإلكترونية.....46

مبحث الاول : الإجراءات العامة لمتابعة الجريمة الإلكترونية.....47

مطلب الأول : إجراءات مادية.....47

الفرع الأول : المعاينة التقنية 47

الفرع الثاني: التفتيش المعلوماتي 53

المطلب الثاني: الاجراءات الشخصية 59

الفرع الأول: الخبرة 59

الفرع الثاني: التسرب 59

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية 63

المبحث الثاني: اجراء الحجز في الجريمة الالكترونية 66

المطلب الأول: الجوانب التقنية للحجز في الجريمة الالكترونية 66

المطلب الثاني: الشروط القانونية لصحة الحجز في الجريمة الالكترونية 72

الخـاتمة 79

قـائمة المصادر و المراجع 82

فهرس المحتويات 87